

October 2001



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للامم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

## المجلس

الدورة الحادية والعشرون بعد المائة

روما، ١٠/٣٠ ٢٠٠١/١١/١

تقرير الدورة الثانية والسبعين  
للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

روما، ٨-١٠/١٠/٢٠٠١

### بيان المحتويات

#### الصفحات

1	أولاً - مقدمة
١	ثانياً - التعديلات على اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الشرقية من مناطق انتشاره في جنوب غربي آسيا
2	ثالثاً - اتفاقية مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية النباتية
3	رابعاً - متأخرات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية سابقاً
٤	خامساً - التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية
١٠	سادساً - أية مسائل أخرى

### المرفقات

١١	الأول - تعديلات على اتفاقية إنشاء هيئة تابعة لمنظمة الأغذية والزراعة لمكافحة الجراد الصحراوي في منطقة جنوب غربي آسيا
٢١	الثاني - مشروع اتفاقية بين المنظمة العربية للتنمية الزراعية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
٢٧	الثالث - الاتفاقية الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
٥٧	الرابع - مشروع قرار لدراسته من قبل مؤتمر المنظمة في دورته الحادية والثلاثين

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى

## أولا - مقدمة

١ - عقدت الدورة الثانية والسبعون للجنة الشؤون الدستورية والقانونية من ٨ الى ١٠ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠١. وحضر الدورة جميع الدول الأعضاء في اللجنة الواردة فيما يلي:

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، فرنسا، العراق، مالطة، السنغال، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي.

### ثانيا - التعديلات على اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي

#### في المنطقة الشرقية من مناطق انتشاره في جنوب غربي آسيا

٢ - استذكرت اللجنة أن المؤتمر قد وافق في دورته الثانية عشرة في ديسمبر/ كانون الأول ١٩٦٣ على اتفاقية إنشاء هيئة لمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الشرقية لانتشاره في جنوب غرب آسيا، وأن الهيئة قد وافقت في دورتها الثانية عشرة في مارس/ آذار ١٩٧٧، على تعديلات أدخلت على الاتفاقية، وقد وافق عليها المجلس أيضا في دورته الثانية والسبعين في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٧٧. وبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة لجميع الأطراف في الاتفاقية لدى موافقة المجلس. والدول الأطراف في الاتفاقية حاليا هي: أفغانستان والهند وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان.

٣ - واستذكرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أيضا أن الهيئة قد وافقت في دورتها الثانية والعشرين المعقودة في طهران في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠، على عدد من التعديلات للاتفاقية وفقا لأحكام المادة ١٤ من الاتفاقية التي تنص على أن "أي التعديلات... تتطلب موافقة مجلس المنظمة، إلا إذا رأى المجلس إحالة التعديلات إلى مؤتمر المنظمة للموافقة عليه". ويبدأ نفاذ التعديلات التي لا تترتب عليها التزامات جديدة لأعضاء الهيئة من تاريخ موافقة المؤتمر أو المجلس، حسب الاقتضاء، بالنسبة لجميع الأعضاء. ويبدأ نفاذ التعديلات التي تترتب عليها التزامات جديدة لأعضاء الهيئة، بعد موافقة المؤتمر أو مجلس المنظمة، بالنسبة لكل عضو بعد قبوله لهذه التعديلات.

٤ - وعلى ذلك تدارست لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، ما إذا كانت التعديلات على الاتفاقية التي ووفق عليها في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ تترتب عليها التزامات جديدة. وقد راعت اللجنة وهي تفعل ذلك المعايير التي حددتها هي ذاتها في أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٧ والتي طبقت بصورة مستمرة منذ ذلك الوقت لتحديد ما إذا كانت التعديلات تترتب عليها التزامات جديدة.

٥ - واستعرضت اللجنة التعديلات المقترحة على النحو الذي وافقت عليه الهيئة في دورتها الثانية والعشرين في سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٠ والمرفقة بهذا التقرير في المرفق الأول، ورأت أن التعديلات لا تترتب عليها التزامات جديدة بالنسبة للأطراف في الاتفاقية. ولهذا، فإن التعديلات سوف يبدأ نفاذها بمجرد موافقة مجلس المنظمة عليها. ورأت اللجنة أن التعديلات تتفق مع النصوص الأساسية للمنظمة، وفي صيغة قانونية سليمة وأوصت بتقديم هذه التعديلات إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين بعد المائة في أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠١ للموافقة.

### ثالثا - اتفاقية مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية النباتية

٦ - استذكرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن المنظمة العربية للتنمية الزراعية قد أنشئت بموجب اتفاق أقره مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١١/٣/١٩٧٠، وأن المنظمة والمنظمة العربية في يناير/ كانون الثاني ١٩٧٤، قد أبرمتا اتفاقا بمقتضى تبادل للرسائل. وتضم عضوية المنظمة العربية جميع الدول الاحدى والعشرين الأعضاء فى جامعة الدول العربية.

٧ - ولاحظت اللجنة أن التعاون بين المنطمتين قد تطور بمرور الوقت وأصبح يشمل طائفة واسعة من ميادين التعاون فى القطاع الزراعى بما فيها تبادل المعلومات، والمشاورات وتبادل الخبرات المكتسبة من الدراسات والمشروعات، والمشاركة فى الاجتماعات، وتنظيم برامج ودراسات مشتركة، واقامة آليات الاتصال مع المكتب الإقليمي للشرق الأدنى فى القاهرة، إضافة إلى الاستفادة من خدمات العاملين وتبادل المواد العلمية.

٨ - كما لاحظت اللجنة أن هذا التعاون الواسع ما بين المنطمتين لم يخل من بعض أوجه القصور وخاصة فيما يتعلق بالعلاقات القانونية الرسمية بينهما. وقد دفع ذلك كلا من المنظمة والمنظمة العربية، بأن هناك حاجة الى إعادة التفاوض بشأن اتفاق عام ١٩٧٤، بغرض بلورة إطار هيكلى متين للتعاون يعزز أيضا من فعالية التعاون بين المنطمتين على المستوى العملى، ويزيد من فعالية التعاون بين المنطمتين على مستوى العمل.

٩ - ولدى دراسة مشروع الاتفاقية، راعت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أحكام المادة ١٣ من دستور المنظمة بشأن التعاون مع المنظمات الدولية فضلا عن الخطوط التوجيهية بشأن اتفاقيات العلاقات الرسمية بين المنظمة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المضمنة في المرفق بقرار المؤتمر رقم ٥٩/٦٩ (الجزء "ن" من النصوص الأساسية).

١٠ - واستعرضت اللجنة نص مشروع الاتفاقية على النحو الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير. ورأت أن المادة ٣-١ ليست مطلوبة حيث أن الأحكام قد وردت بالفعل في الفقرات السابقة لها من المادة ١. ولاحظت كذلك أن أحكام المادة ٣-١ لم تستخدم في أية اتفاقيات أخرى مع المنظمة ولذا أوصت بحذفها بعد التشاور مع المنظمة العربية. وبعد هذه الاعتبارات، وجدت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن مشروع الاتفاقية يتسق مع دستور المنظمة وقرار المؤتمر ٥٩/٦٩، ورفعته إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين بعد المائة في أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠١، للموافقة عليها وإحالتها بعد ذلك إلى المؤتمر للتصديق عليها في دورته الحادية والثلاثين في نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠١.

#### رابعا - متأخرات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية سابقا

١١ - استذكرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية القرارات الرئيسية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن فضلا عن مجلس المنظمة بشأن يوغوسلافيا خلال الفترة ما بين انضمام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لعضوية المنظمة في ١٦/١٠/١٩٤٦ وإرسال حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى المدير العام طلب رسمي للانضمام لعضوية المنظمة في ٢١/١١/٢٠٠٠. كما استذكرت اللجنة أن المنظمة كانت دائما، فيما يتعلق بمسائل انضمام الدول والاعتراف بها، تتبع ممارسات الأمم المتحدة وأن ذلك كان هو الوضع فيما يتعلق بيوغوسلافيا.

١٢ - ولاحظت اللجنة على وجه الخصوص أن الطلب الرسمي الذي تلقاه المدير العام في ٢١/١١/٢٠٠٠ من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للانضمام إلى عضوية المنظمة سوف ينظر فيه المؤتمر، في دورته الحادية والثلاثين خلال نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١. ووافق المجلس في دورته التاسعة عشرة بعد المائة، التي عقدت في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠، على أنه يمكن، إلى حين صدور قرار المؤتمر بشأن طلب العضوية، توجيه الدعوة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لإيفاد مراقبين إلى اجتماعات المجلس والاجتماعات الإقليمية والفنية التي تهمها، كما يمكن أن يطلب منها أن تعين المشاركين في الندوات التدرسية والحلقات العملية والدورات التدريبية.

١٣ - ولاحظت اللجنة أنه وفقا للتقاليد المتبعة في المنظمة، فإن قضية المتأخرات المتراكمة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، سابقا، ستتم معالجتها، مع الأخذ بعين الاعتبار القرارات التي اتخذت بشأن هذه المسألة في الأمم المتحدة. بيد أنه لم يتخذ أي قرار بعد في الأمم المتحدة نظرا لما تتسم به هذه المسألة من تعقيد، لاسيما وأنها تنطوي على اعتبارات سياسية وقانونية. كما أن المسألة، علاوة على ذلك، قد لا تحل بصورة سريعة.

١٤ - ويفترض، بدون إصدار حكم مسبق على مضمون أى قرار قد يتخذ فى الأمم المتحدة، أن هناك عددا من الاعتبارات القانونية ذات الصلة بعض الشيء. وتشمل هذه الاعتبارات ما يلى: (١) واقع أنه رؤى أن الدولة التى كانت تعرف من قبل باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم تعد قائمة منذ ٢٧ أبريل/نيسان ١٩٩٢، اثر عملية حل دامت بضعة سنوات؛ (٢) أحكام الجزء الرابع من اتفاقية فيينا بشأن أموال الدول فيما يتعلق بملكية ومحفوظات وديون الدولة؛ (٣) وأى ترتيبات تتعلق بقضايا التوالى دخلت فيها الدول التى خلفت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا.

١٥ - وتدارست اللجنة ما جاء أعلاه وأوصت المجلس بأنه إذا ما قبلت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فى عضوية المنظمة قبل اتخاذ قرار فى الأمم المتحدة بشأن متأخرات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا، ينبغى أن يبت المجلس فى المسألة فى ضوء القرار الذى يتخذ فى الأمم المتحدة، وبناء على مشورة كل من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية، رهنا بتصديق المؤتمر.

#### خامسا - التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

١٦ - استذكرت اللجنة أن التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية (ويشار اليه فيما يلى باسم التعهد)، قد وافق عليه المؤتمر فى نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٨٣ (القرار ٨/٨٣). وأقر مؤتمر المنظمة فى وقت لاحق، بمقتضى قراره عامى ١٩٨٩ و ١٩٩١، عددا من التفسيرات المتفق عليها بشأن التعهد، وضمت بصفتها ملاحق للتعهد. واستذكرت اللجنة أن المجلس وافق، فى نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٨٣، بمقتضى الصلاحيات التى فوضها له المؤتمر وتنفيذا للمادة ٩ من التعهد، على انشاء هيئة الموارد الوراثية النباتية التى تم توسيع نطاق اختصاصاتها بقرار من المؤتمر فى ١٩٩٥ والتى أصبح اسمها منذ نفس عام ١٩٩٥ هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الهيئة). وترصد الهيئة منذ انشائها تنفيذ التعهد الدولى .

١٧ - كما استذكرت اللجنة خلفية التعديل الذى أجرى على التعهد عن طريق التفاوض، وخاصة أنه لدى موافقة البلدان على نص الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجى عام ١٩٩٢، وافقت أيضا على القرار رقم ٣ من البيان الختامى لنيروبي، الذى أعترف بأن الحصول على المجموعات خارج مواقعها الطبيعية وغير المقتناة وفقا لأحكام الاتفاقية، وكذلك حقوق المزارعين، هى مسائل معلقة لم تعالجها الاتفاقية، وينبغى ايجاد الحلول لها ضمن نطاق النظام العالمى للموارد الوراثية للأغذية والزراعة فى المنظمة، والذى يشكل فيه التعهد حجر الزاوية.

١٨ - واستذكرت اللجنة أيضا أن المؤتمر قد وافق، خلال دورته فى نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٩٣، على القرار ٩٣/٧، الذى طلب من "المدير العام أن يوفر منتدى للمفاوضات فيما بين الحكومات من أجل: (أ) تعديل التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية بما يتسق مع الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجى؛ (ب) بحث مسألة الحصول، بشروط متفق

عليها، على الموارد الوراثية النباتية، بما فيها المجموعات خارج مواقعها الطبيعية والتي لم تعالجها الاتفاقية، (ج) وكذلك قضية تنفيذ حقوق المزارعين... من خلال دورات عادية واستثنائية تعقدتها الهيئة<sup>(١)</sup>.

١٩ - ولاحظت اللجنة أن المفاوضات قد بدأت في الهيئة في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٤، وتواصلت حتى ٢٠٠١/٦/٣٠. وأن سير العمل في المفاوضات كان يبلغ بصورة منتظمة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وأن المجلس والمؤتمر كانا يتابعان عملية التفاوض، وأكدوا أهمية الأولوية المتقدمة المسندة لاستكمالها. واستذكرت اللجنة أن الهيئة أقرت في يونيو/حزيران ٢٠٠١، أقرت الهيئة "نص التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية" و"طلبت من المدير العام أن يحيلها، من خلال الدورة الثانية والسبعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (٨-٩/١٠/٢٠٠١) والدورة الحادية والعشرين بعد المائة للمجلس (١٠/٣٠ ١١/١ ٢٠٠١)، الى الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر (٢-١٣/١١/٢٠٠١) لبحثه والموافقة عليه"<sup>(٢)</sup>. كذلك لاحظت اللجنة البيانين الصادرين عن الاتحاد الأوروبي واليابان<sup>(٣)</sup>. ولوحظ أن النص المعروض على اللجنة لم يكن مكتملا بعد، وأن الأقواس المربعة وغير ذلك من القضايا التي أثيرت في التعليقات القطرية بحاجة لحلول قبل عرض التعهد على المؤتمر. وفي ذات الوقت "ولدى الموافقة على نص التعهد الدولي، قدمت الهيئة أيضا للدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر مشروع قرار للنظر في الموافقة عليه بصورة متوازنة مع التعهد الدولي، ويتعلق بالترتيبات المؤقتة لتنفيذه"<sup>(٤)</sup>.

٢٠ - وانطلاقا من الافتراض بأن التعهد سوف يبرم في اطار المنظمة، استعرضت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية نص التعهد ونص مشروع القرار المرفوع للمؤتمر الذي وافقت عليه الدورة الاستثنائية السادسة للهيئة في يونيو/حزيران ٢٠٠١ وأرفقته بتقريرها في المرفقين باء وواو. ولدى استعراض هذين النصين، راعت اللجنة بصورة خاصة المبادئ الواردة في المادة ١٤ من دستور المنظمة والمادة ٢١ من اللائحة العامة والجزء ص من النصوص الأساسية للمنظمة وقصرت عملها على الجوانب ذات الطابع القانوني الغالب.

### تعديل نص التعهد

٢١ - اقترحت اللجنة عددا من التعديلات على نص التعهد الذي وافقت عليه الهيئة في دورتها العادية السادسة. وتقدم الملاحظات التالية معلومات، حيثما اقتضى الأمر، عن الأسباب التي دعت اللجنة الى تقديم التعديلات المقترحة، وعلى المسائل الأخرى التي تود أن تسترعى اهتمام المجلس اليها. كما أجريت تنقيحات وتعديلات على النص لتحقيق الاتساق بين أجزاء الاتفاقية. وقد أدرجت جميع هذه التغييرات في النص الوارد في المرفق الثالث بهذا التقرير.

<sup>(١)</sup> الفقرات ١٠٥-١٠٨ من تقرير المؤتمر، الدورة السابعة والعشرون، روما، ٦-٢٤/١١/١٩٩٣ REP/93.C

<sup>(٢)</sup> الفقرة ٦ من تقرير الدورة الاستثنائية السادسة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (روما، ٢٥-٣٠/٦/٢٠٠١).

<sup>(٣)</sup> تقرير الدورة الاستثنائية السادسة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (روما، ٢٥-٣٠/٦/٢٠٠١) المرفق جيم والحاشية في المرفق هاء.

<sup>(٤)</sup> الفقرة ٨ من تقرير الدورة الاستثنائية السادسة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (روما، ٢٥-٣٠/٦/٢٠٠١).

٢٢ - وضع التعهد ضمن اطار منظمة الأغذية والزراعة. تنص المادة ٢١-١ (ج) من اللائحة العامة للمنظمة أنه يجوز للمؤتمر "أن يوافق فقط على الاتفاقيات والاتفاقات أو الاتفاقيات والتكاملية التي تتضمن أحكاما تنص على: (١) أن يكون انشاء أى هيئة أو جهاز دولى أو القيام بأى نشاط، بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاق أو الاتفاقية والاتفاق التكميلية، ضمن نطاق الاطار العام للمنظمة " ويعزز من هذه الأحكام الالزامية الجزء ص، الذى ينص على أن "ينص فى الديباجة دائما على أن الاتفاقية أو الاتفاق تبرم ضمن اطار المنظمة"<sup>(٤)</sup> وقررت اللجنة أنها ستعمل بصورة منتظمة على أن يتسق النص مع متطلبات المادة ١٤ وأشارت الى أنه اذا لم يصبح التعهد اتفاقا بمقتضى المادة ١٤ فلن تشترك اللجنة أو الأجهزة الرئاسية للمنظمة فى الموافقة عليه.

٢٣ - اسم الصك. أوصت اللجنة بأنه يتعين وفقا للجزء ص من النصوص الأساسية المرفق ألف-١ تسمية الصك باسم "الاتفاقية الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة". فلفظ "التعهد" لا يستخدم المادة فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية الملزمة. وعلاوة على ذلك فان الجزء ص من النصوص الأساسية ينص على أن "الاتفاقات ذات النطاق العالمى التى تعقد بموجب المادة ١٤، من الدستور سوف يعبر عنها فى المستقبل بلفظ "اتفاقية" أما الاتفاقات الأخرى فسوف يعبر عنها بلفظ "اتفاق"<sup>(٥)</sup>، وسوف يساعد ذلك أيضا فى تجنب الخلط بين الوضع القديم للتعهد باعتباره صكا طوعيا ووضعه الجديد باعتباره صكا دوليا ملزما. وعلاوة على ذلك، فانه نظرا لأهداف الصك المقبل على النحو الوارد فى المادة ١ فضلا عن الاشارة المتكررة فى النص الى "الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" فان نطاق الاتفاقية ينبغى أن يكون واضحا من عنوانها.

٢٤ - الديباجة: أدرجت اللجنة عبارة أخيرة فى الديباجة تنشئ الاتفاقية بمقتضى المادة ١٤.

٢٥ - المادة ٤: رأت اللجنة أن استخدام " شرط الاستثناء"، من الأمثلة التى يمكن وضعها بين قوسين مربعين، يتماثل مع أى اتفاقية بمقتضى المادة ١٤. ورأت أن " شرط الاستثناء" لم يكن ضروريا البتة. والشكل والوضع النهائيين للنص الوارد بين قوسين مسألة تخضع للتفاوض.

٢٦ - المادة ٣-٣ أ - [تعديل هذه المادة لا يسرى على النص العربى]

<sup>(٤)</sup> الجزء ص من النصوص الأساسية، المرفق A-5.

<sup>(٥)</sup> الجزء ص من النصوص الأساسية، المرفق ألف - ١.

٢٧ - المادة ١٣-٥ (١٤-٢(د)٣) من النص القديم : قررت اللجنة نقل الفقرة ١٤-٢(د)٣ لتصبح مادة جديدة هي ١٣-٥ حيث أنها تتعلق باتفاقيات نقل المواد التي كانت موضوع المادة ١٣-٤. ولذا أعيد ترقيم المادة ١٣-٥ لتصبح ١٣-٦.

٢٨ - المادة ١٤-١ : لأغراض الوضوح، أوصت اللجنة بتغيير عبارة "فى اطار النظام متعدد الأطراف" لتصبح "المدرجة فى النظام متعدد الأطراف".

٢٩ - المادة ١٤-٢(أ): قررت اللجنة اضافة عبارة أخيرة تنص على أن نظام المعلومات الوارد فى النظام متعدد الأطراف "هو ذلك المنصوص عليه فى المادة ١٨".

٣٠ - المادة ٢٠-٢ : تنص على أن تتخذ جميع قرارات الجهاز الرئاسى باتفاق الآراء. ولا يثير ذلك فى حد ذاته أية مشكلة قانونية جوهرية إلا أن اللجنة توصى باضافة العبارة التالية "ما لم يتم التوصل، بتوافق الآراء الى طريقة أخرى لاتخاذ قرار بشأن مسائل معينة". ولاحظت، مثلا، أن اللائحة العام التي سيوافق عليها بتوافق الآراء يمكن أن تتنبأ بالمشاكل التي يمكن التوصل فيها الى قرار بالأغلبية أو بالأغلبية المؤهلة. وسوف يوفر ذلك وسيلة لتجنب الوصول الى طرق مسدودة فى عمليات اتخاذ القرار بالنسبة لبعض المسائل على الأقل (مثل فى الانتخابات).

٣١ - المادة ٢٠-٣ (د) : لاحظت اللجنة أن احدى وظائف الجهاز الرئاسى تتمثل فى الموافقة على الميزانية. غير أن هذا الجهاز لا يستطيع أن يوافق على ميزانية ذلك الجزء من الموارد الذى يقع تحت سلطة مؤتمر المنظمة. وفى هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن هناك ثلاثة مصادر محتملة للأموال للجهاز الرئاسى فى اطار المادة ١٤ هي: (١) أن يمول كلية من المنظمة؛ (٢) اضافة الى التمويل من المنظمة، يجوز أن يقوم بمشروعات تعاونية تمويلها الأطراف المتعاقدة؛ (٣) واطافة الى التمويل من المنظمة، تكون له ميزانية اضافية مستقلة. ولذا لاحظت اللجنة أن مقاصد المادة تشير فقط الى ميزانية مستقلة وأجرت تعديلا على هذا الأساس.

٣٢ - المادة ٢٠-٦ : رأت اللجنة ازالة الأقواس المربعة حول هذه المادة حيث أن النص المعنى يتوافق مع المادة ١٤. ويوجد فى اتفاقيات المادة ١٤ الأخرى مثل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

٣٣ - المادة ٢١-١ : لاحظت اللجنة أنه قد أبقي على الأقواس المربعة فى الجملة الأولى من هذه المادة الى أن تسوى مسألة ما اذا كان التعهد المعدل يقع فى اطار المادة ١٤. وعلى ذلك فقد أزلت الأقواس كما لاحظت أن مواجهة الجهاز

الرياسى على تعيين الأمين على النحو الوارد فى الجملة الأولى من المادة ٢١، مشروط بوجود ميزانية مستقلة وفقا لأحكام الجزء ص والمرفق باء والفقرة ٣٢ و٣٣.

٣٤ - قررت بالنسبة للجملة الثانية حذف عبارة "حسبما يقرر الجهاز الرياسى" والاستعاضة عنها بعبارة "حسب مقتضى الحال" لمنح المدير العام السلطة لتعيين موظفى الأمانة.

٣٥ - المادة ٣١-٣ : قررت اللجنة أن تنص على أن يبلغ الأمين قرارات الجهاز الرياسى والمعلومات التى يحصل عليها من الأطراف المتعاقدة الى كل من الأطراف المتعاقدة والمدير العام من أجل الامتثال للمادة ٢١-١(ج) من اللائحة العامة التى تنص على أن "يجوز للمؤتمر أن يوافق فقط على الاتفاقيات والاتفاقات أو الاتفاقيات والاتفاقات التكميلية التى تتضمن أحكاما تنص على: ، (٢) أن تحال الى المدير العام للمنظمة التوصيات التى تتخذها هذه الأجهزة والتقارير التى تصدرها عما تقوم به من أنشطة".

٣٦ - المادة ٢١-٤ والمادة ٣٦ : لاحظت اللجنة أنه فى حين أن اللغة الروسية هى واحدة من لغات الأمم المتحدة، وليست واحدة من لغات المنظمة فان هذه المادة تتنبأ باستخدامها وتنطوى هذه المسألة على تبعات فى الميزانية. وبوجه خاص، فان التكاليف المرتبطة بالعمل باللغة الروسية لا بد، فى غياب قرار من المؤتمر بخلاف ذلك، لا يمكن أن تغطى من موارد الميزانية العادية.

٣٧ - المادة ٢٥ : قررت اللجنة حذف العبارة الأولى من المادة ٢٥-٢ وكل المادة ٢٥-٣ لأنها تكرر لما سبق.

٣٨ - المواد ٢٨ و٢٩ و٣٠-٢ : لاحظت اللجنة أن نصوص هذه المواد مترابطة، وتدارستها معا. وعدلت المادة ٢٨ لتوضيح أن الدول التى لم توقع، وفقا للمادة ٢٦، يمكن أن تنضم إلى الاتفاقية بعد إغلاق باب التوقيع. وعدلت المادة ٢٩ لضمان عدم اعتبار الصكوك التى ستودعها المنظمة العضو كإضافة إلى تلك التى تودعها الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، عدلت اللجنة المادة ٣٠-٢ للنص، على أن ذلك يسرى على صكوك الانسحاب كما يسرى على صكوك التصديق والقبول والموافقة أو الانضمام.

٣٩ - وفيما يتعلق بانضمام الدول غير الأعضاء فى المنظمة كأطراف متعاقدة، لاحظت اللجنة أن المادة ١٤-٣(ب) من دستور المنظمة تنص على أن الاتفاقات المنشئة للهيئات أو اللجان يكون اشتراك الدول غير الأعضاء فى المنظمة، ممن تكون أعضاء فى الأمم المتحدة أو فى أى من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو اشتراك منظمة من منظمات التكامل الإقليمى بخلاف المنظمات الأعضاء مشروطا فضلا عن ذلك بالموافقة المسبقة لثلاثي أعضاء

هذه الهيئات أو اللجان على الأقل. غير أنها لاحظت، أن معظم الاتفاقات الأخيرة بمقتضى المادة ١٤ (التي لا تتوخى، كأحد أهدافها الرئيسية، إنشاء هيئات أو لجان) تنص بدلا من ذلك على وجود جهاز رياضي يشترك فيه جميع الأطراف المتعاقدة كأعضاء. والاتفاقات المعنية هي الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لآسيا والمحيط الهادي (١٩٥٥)، واتفاقية الترويج لامتنال سفن الصيد لتدابير الصيانة والإدارة الدولية في أعالي البحار (١٩٩٣) والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في نصها المعدل الجديد الذي وافق عليه المؤتمر في دورته التاسعة والعشرين (نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٧) ويمكن للاتفاقية الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، في رأي اللجنة، أن تحتذي بهذه السوابق.

### التعديلات على نص مشروع القرار المرفوع لمؤتمر المنظمة للنظر

٤٠ - لاحظت اللجنة أن مشروع القرار مازال في مرحلة صياغته الأولية. وقد استعرضت النص لمراعاة الاتساق وقدمت عددا من المقترحات التحريرية. وقد أدرجت هذه المقترحات في النص الوارد في المرفق الرابع بهذا التقرير. وتقدم الملاحظات التالية معلومات حسب مقتضى الحال عن الأسباب التي دعت اللجنة الى تقديم هذه المقترحات وعن المسائل الأخرى التي تود أن تسترعى اهتمام المجلس لها.

٤١ - الفقرة ألف - ٤ : لاحظت اللجنة أن مشروع الفقرة يتضمن اعلان مبدأ لا يعتمد على "قرار" من المؤتمر، بل من الاتفاقية ذاتها لدى دخولها حيز التنفيذ وأنه لا يسرى الا على الأطراف المتعاقدة. ولذا اقترحت الاستعاضة عن كلمة "يقرر" بعبارة "يلاحظ بارتياح".

٤٢ - الترتيبات المؤقتة لتنفيذ الاتفاقية الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ناقشت اللجنة الانعكاسات القانونية لاقتراح انشاء "لجنة مؤقتة" وأوصت بمراعاة أن هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في المنظمة تعمل بصفة لجنة مؤقتة مما ينطوي على عدد من المزايا.

٤٣ - ولاحظت اللجنة أن الهيئة، بمقتضى اختصاصاتها، سوف تستمر في رصد التعهد الى أن يبدأ تنفيذ الاتفاقية الجديدة وأن من الشائع في القانون الدولي أن الجهاز الذى يتفاوض على معاهدة يعمل ك لجنة حكومية دولية مؤقتة قبل دخولها حيز التنفيذ مما يضمن الاستمرارية والاتساق. ولاحظت أن نص الاتفاقية ومشروع القرار الذى سيجرى التفاوض بشأنه قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ يتطلبان عددا من الأحكام الخاصة بتنفيذ الاتفاقية. كما ستستمر الهيئة فى الاشراف على المسائل ذات الصلة التى تشكل جزءا من الاتفاقية أو ترتبط ارتباطا وثيقا بها وهى الاتفاقات مع مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وحالة الموارد الوراثية النباتية فى العالم

وخطة العمل العالمية المتوالية بشأن الموارد الوراثية النباتية "والنظام العالمي للمعلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. كما أقرت بأن دور الهيئة سيتوقف باعتبارها لجنة مؤقتة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

٤٤ - وأقرت اللجنة بأنه لا يوجد أى مانع قانونى أمام الهيئة لكى تضطلع بوظائفها العادية وتشكيل نفسها، حسب المطلوب، للعمل كلجنة مؤقتة. وسوف يتيح ذلك للمنظمة تجنب تضارب القرارات المحتمل بين الجهازين المختلفين وسيزيد من الكفاءة ويتجنب ازدواجية الجهود.

٤٥ - ولاحظت الهيئة أن مشروع القرار يتوقع مشاركة الدول غير الأعضاء فى المنظمة فى عمل اللجنة المؤقتة بما يتماشى مع لوائح المنظمة.

٤٦ - وخلصت اللجنة، بعد هذه الاعتبارات، الى أن نص الاتفاقية الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية والقرار ذا الصلة يتسقان مع النصوص الأساسية للمنظمة، وأنهما وضعا فى شكل قانونى سليم. وأوصت على ذلك بعرض نص الاتفاقية، على النحو الوارد فى المرفق الثالث، ومشروع القرار الوارد فى المرفق الرابع مصحوبين بتعليقاتها الى المجلس فى دورته الحادية والعشرين بعد المائة فى أكتوبر/تشرين الأول - نوفمبر/تشرين الثانى ٢٠٠١ حتى يمكن أن يضعهما المجلس فى صيغتهما النهائية قبل عرضها على المؤتمر.

#### سادسا - أية مسائل أخرى

٤٧ - نظرا لأن هذا هو الاجتماع الأخير للجنة بتشكيلها الحالى، أعرب أعضاؤها عن الرغبة فى تسجيل تقديرهم للطريقة الفعالة التى أدى بها رئيس اللجنة مهامه.

## المرفق الأول

### تعديلات

على اتفاقية إنشاء هيئة تابعة لمنظمة الأغذية والزراعة  
لمكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الشرقية لانتشاره في جنوب غربى آسيا

حسبما عدلتها الهيئة في دورتها الثانية عشرة (٩-١٧/٣/١٩٧٧)  
ووافق عليها مجلس المنظمة في دورته الثانية والسبعين (٨-١٠/١١/١٩٧٧)

### ديباجة

إن الحكومات المتعاقدة، وهي تدرك الحاجة الماسّة لتلافى الخسائر التي يلحقها الجراد الصحراوي بالزراعة في بلدان معينة في آسيا الوسطى والغربية، تنشئ بمقتضى هذه الاتفاقية في نطاق منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (التي يشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة")، هيئة تسمى "هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الشرقية لانتشاره في جنوب غرب آسيا" التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، تستهدف تشجيع البحوث والأعمال القطرية والدولية المتعلقة بمكافحة الجراد الصحراوي في هذه المنطقة. وتحدد المنطقة بأنها المنطقة التي تضم أراضي أفغانستان وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية والهند، وأية أراضي مجاورة للبلدان المذكورة أعلاه.

### المادة الأولى

#### العضوية

- ١- يتألف أعضاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الشرقية لانتشاره في جنوب غرب آسيا التابعة للمنظمة (التي يشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة") من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة والواقعة في المنطقة المحددة في الديباجة، والتي تقبل هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة الخامسة عشرة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية.
- ٢- يجوز للهيئة - بأغلبية ثلثي أعضائها - أن تقبل في عضويتها دولاً تقع في المنطقة وتكون أعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتتقدم بطلب عضوية وتعلن في وثيقة رسمية أنها تقبل هذه الاتفاقية بصيغتها النافذة وقت انضمامها.

## المادة الثانية

### التزامات الأعضاء فيما يخص السياسات القطرية والتعاون الدولي

#### لمكافحة الجراد الصحراوي<sup>٥</sup>

- ١- تتعهد الدول الأعضاء بتبادل المعلومات بانتظام عن طريق أمين الهيئة و/أو بين أعضاء الهيئة عن الحالة الراهنة للجراد ومدى تقدم حملات مكافحة في بلدانها، وبإبلاغ هذه المعلومات بانتظام إلى "إدارة معلومات الجراد الصحراوي" في لندن بالمنظمة في روما، في ضوء الاتفاقية المعقودة بين المنظمة ومركز بحوث مكافحة الجراد.
- ٢- تتعهد الدول الأعضاء بتنفيذ كل التدابير الممكنة لمكافحة الوباء للمكافحة الوقائية للجراد الصحراوي في بلدانها، وتقليل خسائر المحاصيل باتخاذ الإجراءات الأساسية التالية على الأقل:
- (أ) إنشاء إدارة دائمة للإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالجراد؛
- (ب) إنشاء إدارة دائمة ملائمة لمكافحة الجراد؛
- (ج) الاحتفاظ باحتياطات من المبيدات الحشرية ومعدات استخدامها؛
- (د) تشجيع أعمال التدريب والمسح والبحث وتدعيمها، بما في ذلك إقامة محطات أبحاث قطرية لدراسة الجراد الصحراوي كلما كان ذلك ملائماً، بما يتفق مع موارد كل بلد وبما تراه الهيئة مناسباً؛
- (هـ) الاشتراك في تنفيذ أي سياسة مشتركة قد تعتمدها الهيئة لمكافحة الجراد أو الوقاية منه؛
- (و) تيسير تخزين أي مواد من معدات ومبيدات مكافحة الجراد مما قد تحتفظ به الهيئة، والسماح باستيراد هذه السلع والمعدات أو تصديرها دون رسوم جمركية ودون عقبات، وكذلك السماح بحرية نقلها داخل البلد؛
- (ز) تزويد الهيئة بأي معلومات قد تطلبها للقيام بمهامها بطريقة فعّالة.
- ٣- تتعهد الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية للهيئة عما اتخذ من إجراءات للوفاء بالتزامات المحددة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه.

## المادة الثالثة

### مقر الهيئة

- ١- تحدد الهيئة مقرها.

\* الكلمات المشطوبة ألغيت ووضع خط تحت الكلمات الجديدة.

٢- تتعدد دورات الهيئة عادة في مقرها. غير أنه يجوز عقد الدورات في مكان آخر بالتشاور مع المدير العام للمنظمة، بناء على قرار تتخذه في دورة سابقة، أو في ظروف استثنائية بقرار تتخذه اللجنة التنفيذية.

#### المادة الرابعة

##### مهام الهيئة

تقوم الهيئة بالمهام التالية:

##### ١- العمل المشترك والمساعدة

تتولى الهيئة:

- (أ) تخطيط وتنفيذ العمل المشترك من أجل مسح الجراد ومكافحته في المنطقة حيثما اقتضى الأمر، واتخاذ التدابير التي تكفل توافر الموارد الكافية، تحقيقاً لهذه الغاية؛
- (ب) المساعدة والتشجيع بأي طريقة تراها مناسبة على أي عمل قطري أو إقليمي أو دولي يتعلق بمكافحة الجراد الصحراوي أو مسحه؛
- (ج) تحديد طبيعة وحجم المساعدة اللازمة للدول الأعضاء في تنفيذ برامجها القطرية، ودعم البرامج الإقليمية، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية؛
- (د) المساعدة على اتخاذ أي تدابير قد تكون ضرورية ويتفق عليها بصورة مشتركة، وذلك بناء على طلب أي دولة عضو قد تتعرض أراضيها لحالات إصابة بالجراد تتجاوز طاقة إدارتها القطرية المعنية بالمكافحة أو المسح؛
- (هـ) الاحتفاظ في مواقع استراتيجية، تحددها الهيئة بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية، بمعدات مكافحة الجراد والمبيدات الحشرية والإمدادات الأخرى لاستخدامها في حالات الطوارئ طبقاً لقرارات اللجنة التنفيذية الهيئة بما في ذلك استكمال الموارد القطرية لأي دولة عضو.

##### ٢- المعلومات والتنسيق

تقوم الهيئة بما يلي:

- (أ) ضمان حصول جميع الدول الأعضاء على المعلومات المتاحة عن حالات الإصابة بالجراد، وجمع المعلومات ونشرها عن الخبرات المكتسبة والبحوث التي أجريت والبرامج التي نفذت على المستويات القطرية والإقليمية والدولية فيما يتعلق بمكافحة الجراد الصحراوي؛
- (ب) مساعدة مؤسسات البحوث القطرية في الدول الأعضاء، وتنسيق البحوث في المنطقة، وذلك عن طريق ترتيب زيارات لوحدة البحوث والمسح بمختلف الدول الأعضاء وغير ذلك من الوسائل المناسبة.

## ٣- التعاون

يجوز للهيئة :

- (أ) أن تدخل، عن طريق المدير العام للمنظمة، في ترتيبات أو اتفاقيات مع دول المنطقة التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، للقيام بعمل مشترك فيما يتعلق بمسح الجراد ومكافحته في المنطقة؛
- (ب) أن تدخل، عن طريق المدير العام للمنظمة، في ترتيبات مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى أو غيرها من المنظمات الدولية المعنية للقيام بعمل مشترك من أجل دراسة الجراد ومكافحته وتبادل المعلومات عن المشكلات الخاصة به، أو أن تشجع مثل هذه الترتيبات.

## ٢- المسائل الإدارية

تتولى الهيئة :

- (أ) دراسة واعتماد تقرير الأمين للجنة التنفيذية عن أنشطة الهيئة، وبرنامج الهيئة وميزانياتها للفترة المالية التالية، والحسابات السنوية؛
- (ب) إبقاء المدير العام للمنظمة على علم كامل بأنشطتها، وموافاته بحسابات الهيئة وبرنامجها وميزانياتها لعرضها على مجلس المنظمة قبل تنفيذها؛
- (ج) موافاة المدير العام للمنظمة بتقارير وتوصيات الهيئة لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها من جانب مجلس المنظمة أو مؤتمرها.

## المادة الخامسة

## دورات الهيئة

- ١- تمثل كل دولة عضو في الهيئة بمندوب لحضور دورات الهيئة، ويجوز أن يرافقه مندوب مناوب وخبراء ومستشارون. ويجوز أن يشترك هؤلاء المناوبون والخبراء والمستشارون في مداوات الهيئة، ولكن لا يحق لهم التصويت ما لم يفوضهم المندوب في التصويت نيابة عنه.
- ٢- يتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء الهيئة. ولكل دولة عضو صوت واحد. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات المعطاة ما لم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية.
- ٣- تحرم من التصويت كل دولة عضو تتأخر في سداد اشتراكها المالي في الهيئة إذا كانت المتأخرات المستحقة عليها تعادل أو تتجاوز مبلغ الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين الماليتين السابقتين.
- ٤- تنتخب الهيئة، في بداية كل دورة عادية، رئيسا ونائبا للرئيس، من بين المندوبين، يظان في منصبيهما حتى بداية الدورة العادية التالية، ويجوز إعادة انتخابهما.

٥- يدعو المدير العام للمنظمة، بالتشاور مع رئيس الهيئة، إلى عقد دورة عادية للهيئة مرة كل عام مرة واحدة على الأقل كل عامين في فترات الهدوء، ومرة واحدة على الأقل كل عام في فترات فورة الجراد الصحراوي. ويجوز له الدعوة لعقد دورات خاصة بالتشاور مع رئيس الهيئة، إذا طلبت الهيئة ذلك في دورتها العادية، أو إذا طلب ذلك ثلث الدول الأعضاء على الأقل في الفترات الواقعة بين الدورات العادية.

٦- يحق للمدير العام للمنظمة، أو للممثل الذي يعينه، أن يشارك في جميع اجتماعات الهيئة أو لجانها الفرعية دون أن يكون له حق التصويت.

## المادة السادسة

### المراقبون والمستشارون

١- تخضع مشاركة المنظمات الدولية في عمل الهيئة، وعلاقة الهيئة بهذه المنظمات للأحكام ذات الصلة من دستور المنظمة ولائحتها العامة بالإضافة إلى القواعد الخاصة بالعلاقات مع المنظمات الدولية التي أقرها مؤتمر المنظمة أو مجلسها. ويتولى المدير العام للمنظمة كل هذه العلاقات.

٢- يجوز للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة في المنظمة ممن ليست أعضاء في الهيئة أن تمثل - بناء على طلب منها- بمراقبين في دورات الهيئة ولجانها الفرعية.

٣- يجوز دعوة الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في الهيئة وليست أعضاء أو أعضاء منتسبة في المنظمة، ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى حضور دورات الهيئة ولجانها الفرعية بصفة مراقب، وذلك بناء على طلب هذه الدول وبعد موافقة اللجنة التنفيذية للهيئة، ووفقاً للأحكام التي اعتمدها مؤتمر المنظمة بشأن منح صفة المراقب للدول.

٤- يجوز للهيئة أن تدعو مستشارين أو خبراء إلى حضور دوراتها.

## المادة السابعة

### الأمانة

يعين المدير العام للمنظمة أمين الهيئة وموظفيها الذين يكونون مسؤولين أمامه إدارياً، وتسرى على تعيينهم القواعد والشروط المطبقة في تعيين موظفي المنظمة. ويتولى الأمين إعداد مشروع التقرير السنوي عن أنشطة الهيئة لاعتماده من جانب الهيئة تمهيداً لإحالاته إلى المدير العام للمنظمة، ويقدم إلى الهيئة مشروع برامج العمل والميزانية والحسابات السنوية.

## المادة الثامنة اللجنة التنفيذية

- ١- تشكل لجنة تنفيذية تضم ممثلاً واحداً ( من المفضل أن يكون خبيراً بشؤون الجراد) عن كل عضو من أعضاء الهيئة. وتنتخب اللجنة التنفيذية من بين أعضائها رئيس ونائب رئيسها. ويظل الرئيس ونائب الرئيس في مناصبيهما لمدة عام واحد، ويجوز إعادة انتخابهما.
- ٢- تجتمع اللجنة التنفيذية مرة على الأقل في الفترة الفاصلة بين دورتين عاديتين للهيئة. ويدعو رئيس اللجنة التنفيذية إلى عقد دوراتها بالاتفاق مع رئيس الهيئة بعد التشاور مع المدير العام للمنظمة.
- ٣- يعمل أمين الهيئة أميناً للجنة التنفيذية.

## المادة التاسعة مهام اللجنة التنفيذية

### تتولى اللجنة التنفيذية

- (أ) تقديم المقترحات إلى الهيئة فيما يتعلق بمسائل السياسات وبرنامج الأنشطة؛
- (ب) ضمان تنفيذ السياسات والبرامج التي توافق عليها الهيئة؛
- (ج) تقديم مشروع برنامج العمل والميزانية والحسابات السنوية إلى الهيئة؛
- (د) إعداد مشروع التقرير السنوي عن نشاط الهيئة لاعتماده من جانب الهيئة ثم إحالته إلى المدير العام للمنظمة؛
- (هـ) القيام بالمهام الأخرى التي قد توكلها الهيئة إليها.

## المادة العاشرة الثامنة

### اللائحة الداخلية واللائحة المالية

يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي الأعضاء، إقرار وتعديل لائحتها الداخلية ولائحتها المالية، على ألا تتعارض مع اللائحة الداخلية أو اللائحة المالية للمنظمة. ويبدأ نفاذ اللائحة الداخلية واللائحة المالية للهيئة وأي تعديلات قد تدخل عليهما من تاريخ إقرارها من جانب المدير العام للمنظمة، واعتباراً من تاريخ ذلك الإقرار، تخضع اللائحة المالية والتعديلات التي تدخل عليها لموافقة مجلس المنظمة.

## المادة الحادية عشرة التاسعة اللجان الفرعية

- ١- يجوز للهيئة، عند الضرورة، إنشاء لجان فرعية أو لجان أو مجموعات عمل، رهناً بتوافر الأموال اللازمة في الأبواب ذات الصلة بالميزانيات المعتمدة للهيئة والمنظمة. ويقرر المدير العام للمنظمة توافر هذه الأموال. وقبل اتخاذ أي قرار تترتب عليه مصروفات تتعلق بإنشاء اللجان الفرعية، يكون أمام الهيئة تقرير من المدير العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة عليه.
- ٢- يدعو رؤساء هذه اللجان إلى عقد دورات اللجان الفرعية واللجان ومجموعات العمل بالتشاور مع المدير العام للمنظمة.

- ٣- تكون العضوية في اللجان الفرعية إما مفتوحة أمام جميع أعضاء الهيئة، أو تتكون من أعضاء مختارين من الهيئة، أو أفراد يعينون بصفقتهم الشخصية، بالصورة التي تحددها الهيئة.
- ٤- تخضع اللائحة الداخلية للجان الفرعية للائحة الداخلية للهيئة بعد إدخال ما يلزم من تعديلات.

### المادة الثانية عشرة العاشرة التمويل

- ١- تتعهد كل دولة عضو في الهيئة بأن تسهم بحصتها سنويا في الميزانية طبقا لجدول الاشتراكات الذي تقره الهيئة بأغلبية ثلثي أعضائها. وفي البداية تحسب اشتراكات الدول الأعضاء في الهيئة على أساس الاشتراكات المالية التي حددت للأعضاء فيما يتعلق بمشروع الجراد الصحراوي التابع للصندوق الخاص للأمم المتحدة، رهنا بما تجريه الهيئة من تغييرات نتيجة لحالات قبول الاتفاقية، بالإضافة إلى تلك الأحكام المنصوص عليها في المادة الحشرين الثامنة عشرة من الاتفاقية.
- ٢- يجوز أن يسدد جانب من اشتراكات الدول الأعضاء نقدا والجانب الآخر عينا، على أن تحدد الهيئة نسبة كل منهما. ولأغراض الميزانية، تحسب القيمة النقدية للاشتراكات العينية بالطريقة التي تقرها الهيئة.
- ٣- يجوز للهيئة أن تقبل أيضا مساهمات أو تبرعات من مصادر أخرى.
- ٤- تسدد الاشتراكات بالعملة التي تحددها الهيئة بعد التشاور مع كل دولة عضو وموافقة المدير العام للمنظمة.
- ٥- تودع جميع المساهمات والتبرعات الواردة في حساب أمانة يديره المدير العام للمنظمة طبقا للائحة المالية للمنظمة.

### المادة الثالثة عشرة الحادية عشرة

#### المصروفات

- ١- تسدد الهيئة مصروفاتها من ميزانيتها، فيما عدا المصروفات المتعلقة بالموظفين الذين توفرهم المنظمة وبالتسهيلات التي تقدمها. وتحدد وتدفع المصروفات التي تتحملها المنظمة في حدود الميزانية السنوية التي يعدها المدير العام للمنظمة ويعتمدها مؤتمر المنظمة طبقاً لدستورها ولائحتها العامة ولائحتها المالية.
- ٢- تتحمل الهيئة نفقات مندوب واحد لكل عضو لدى حضوره دورات الهيئة أو لجانها الفرعية. وتتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية نفقات المندوبين المناوبين والمستشارين والمراقبين.
- ٣- يتحمل الأفراد الذين يدعون بصفتهم الشخصية إلى حضور دورات الهيئة أو لجانها الفرعية ما يدفعونه من نفقات، إلا عندما يطلب منهم أداء مهام محددة نيابة عن الهيئة أو لجانها الفرعية.
- ٤- تتحمل المنظمة نفقات الأمانة.

### المادة الرابعة عشرة الثانية عشرة

#### التعديلات

- ١- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة.
- ٢- يجوز لأي دولة عضو في الهيئة اقتراح تعديل هذه الاتفاقية، على أن ترسل المقترحات إلى المدير العام للمنظمة قبل بدء دورة الهيئة التي ستناقش فيها المقترحات بمائة وعشرين يوماً على الأقل. وعلى المدير العام أن يبلغ جميع أعضاء الهيئة بجميع التعديلات المقترحة في غضون ٣٠ يوماً من تلقي هذه المقترحات.
- ٣- يتعين الحصول على موافقة مجلس المنظمة على أي تعديل لهذه الاتفاقية، إلا إذا رأى المجلس إحالة التعديل إلى مؤتمر المنظمة للموافقة عليه.
- ٤- يبدأ نفاذ التعديلات التي لا تترتب عليها التزامات جديدة بالنسبة للأعضاء اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس المنظمة أو المؤتمر عليها، حسب الاقتضاء.
- ٥- التعديلات التي تترتب عليها التزامات جديدة للأعضاء ويوافق عليها المؤتمر أو مجلس المنظمة لا يبدأ نفاذها بالنسبة لكل عضو إلا من تاريخ قبوله لها. وتودع وثائق قبول التعديلات التي تترتب عليها التزامات جديدة لدى المدير العام للمنظمة، الذي يبلغ جميع أعضاء الهيئة والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القبول. وتظل حقوق والالتزامات أي عضو في الهيئة لم يقبل التعديل الذي تترتب عليه التزامات جديدة خاضعة لنصوص الاتفاقية المعمول بها قبل التعديل.
- ٦- يبلغ المدير العام للمنظمة جميع أعضاء الهيئة، وجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة، والأمين العام للأمم المتحدة ببدء نفاذ كل تعديل.

### المادة الخامسة عشرة الثالثة عشرة

#### قبول الاتفاقية

- ١- يتم قبول هذه الاتفاقية من جانب أي عضو أو عضو منتسب في المنظمة بإيداع وثيقة قبولها لدى المدير العام للمنظمة، ويصبح هذا القبول نافذاً عند تلقي المدير العام لمثل هذه الوثيقة.
- ٢- يصبح قبول الاتفاقية من جانب الدول غير الأعضاء في المنظمة نافذاً من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية طبقاً لنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية.
- ٣- يبلغ المدير العام للمنظمة جميع أعضاء الهيئة، وجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بجميع حالات القبول التي أصبحت نافذة.
- ٤- يجوز قبول هذه الاتفاقية مع إبداء تحفظات، على ألا يؤخذ بهذه التحفظات إلا بموافقة أعضاء الهيئة عليها بالإجماع. وعلى المدير العام للمنظمة إبلاغ جميع أعضاء الهيئة على الفور بأي تحفظات. وكل عضو من أعضاء الهيئة لا يرد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ يعتبر قابلاً لهذه التحفظات. وإذا لم تقبل التحفظات التي أبدتها إحدى الدول فإنها لا تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

### المادة السادسة عشرة الرابعة عشرة

#### التطبيق الإقليمي

على الدول الأعضاء في الهيئة أن تعلن بوضوح عند قبول هذه الاتفاقية الأراضي المشمولة باشتراكها في الاتفاقية. فإذا لم يصدر مثل هذا الإعلان يعتبر الاشتراك شاملاً لكامل الأراضي التي تكون الدولة العضو مسؤولة عن علاقاتها الدولية. ويجوز تعديل نطاق التطبيق الإقليمي بإعلان لاحق رهناً بأحكام الفقرة (٢) من المادة الثامنة عشرة المادة السادسة عشرة.

### المادة السابعة عشرة الخامسة عشرة

#### تفسير الاتفاقية وتسوية المنازعات

إذا تعذر على الهيئة تسوية أي نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، يحال النزاع إلى لجنة تتألف من عضو يعينه كل طرف من أطراف النزاع، ومن رئيس مستقل يختاره أعضاء هذه اللجنة. وتشكل توصيات هذه اللجنة، وإن كانت غير ملزمة طبيعتها، أساساً لإعادة نظر الأطراف المعنية في الموضوع الذي أثار الخلاف. وإذا تعذر تسوية النزاع بهذه الطريقة، يحال إلى محكمة العدل الدولية طبقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة، مالم تتفق أطراف النزاع على طريقة أخرى لتسويته.

### المادة الثامنة عشرة السادسة عشرة

#### الانسحاب

١- يجوز لأي عضو الانسحاب من الهيئة في أي وقت بعد مرور عام على تاريخ قبوله عضواً بها أو تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية أيهما أبعد، ويكون الانسحاب بإخطار كتابي يرسل إلى المدير العام للمنظمة، الذي يقوم على الفور بإبلاغ جميع

أعضاء الهيئة وجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بهذا الانسحاب. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد عام واحد من تاريخ تلقي إخطار الانسحاب.

٢- يجوز لعضو في الهيئة أن يقدم إخطاراً عن انسحابه بالنسبة لجزء أو أكثر من الأراضي التي يكون مسؤولاً عن علاقاتها الدولية. وعلى العضو أن يوضح عند انسحابه من الهيئة الأرض أو الأراضي المقصودة بالانسحاب، وفي حالة عدم وجود مثل هذا التوضيح يعتبر الانسحاب شاملاً لجميع الأراضي التي يكون العضو مسؤولاً عن علاقاتها الدولية، إلا إذا رُئي أن هذا الانسحاب لا يعتبر منطبقاً على عضو منتسب.

٣- أي عضو في الهيئة يقدم إخطاراً بانسحابه من المنظمة يعتبر منسحباً في نفس الوقت من الهيئة، ويشمل مثل هذا الانسحاب جميع الأراضي التي يكون العضو مسؤولاً عن علاقاتها الدولية، إلا إذا رُئي أن هذا الانسحاب لا يعتبر منطبقاً على عضو منتسب.

#### المادة التاسعة-عشرة السابعة عشرة

##### انقضاء الاتفاقية

١- تنقضي هذه الاتفاقية إذا انخفض عدد أعضاء الهيئة إلى أقل من ثلاثة، ما لم يقرر العضوان الباقيان - بموافقة مؤتمر المنظمة - استمرار الاتفاقية. وعلى المدير العام للمنظمة إبلاغ جميع أعضاء الهيئة، وجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بانقضاء الاتفاقية.

٢- يقوم المدير العام للمنظمة عند انقضاء الاتفاقية بتصفية جميع ممتلكات الهيئة، وبعد تسوية جميع الالتزامات يوزع الرصيد بين الأعضاء بنسب جدول الاشتراكات المعمول به في ذلك الوقت. ولا تستحق الدول التي تأخرت في تسديد اشتراكاتها لسنتين متتاليتين أي نصيب من ممتلكات الهيئة.

#### المادة العشرون الثامنة عشرة

##### بدء نفاذ الاتفاقية

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بمجرد أن يصبح ثلاثة أعضاء مؤهلين للعضوية من بين أعضاء المنظمة أو أعضائها المنتسبة أطرافاً فيها، وذلك بإيداع وثائق القبول طبقاً لنص المادة الخامسة-عشرة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية.

٢- يقوم المدير العام للمنظمة بإبلاغ تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية إلى جميع الدول التي أودعت وثائق قبولها للاتفاقية وإلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة وإلى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### المادة الحادية-والعشرون التاسعة عشرة

##### اللغات ذات الحجية

النصوص العربية والإنجليزية والفرنسية والأسبانية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية.

## المرفق الثاني

### مشروع اتفاقية بين المنظمة العربية للتنمية الزراعية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

ان المنظمة العربية للتنمية الزراعية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

اذ تستذكران أن المنظمة العربية للتنمية الزراعية (ويشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة العربية") أنشئت بغرض:  
(١) تنمية الموارد الطبيعية والبشرية في القطاع الزراعي، والارتقاء بوسائل وطرق استغلال هذه الموارد على أسس علمية؛  
(٢) زيادة كفاءة الانتاجية الزراعية وتحقيق التكامل الزراعي فيما بين الدول والبلدان العربية؛ (٣) زيادة الانتاج الزراعي بغية تحقيق درجة أكبر من الاكتفاء الذاتي؛ (٤) تيسير تبادل المنتجات الزراعية فيما بين الدول والبلدان العربية؛ (٥) تعزيز انشاء المشروعات والصناعات الزراعية؛ (٦) والنهوض بمستوى معيشة القوة العاملة المشتغلة بالقطاع الزراعي؛

وإذ تستذكران أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (ويشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") أنشئت بغرض رفع مستويات التغذية والمعيشة للشعوب، وتحسين كفاءة انتاج جميع المنتجات الغذائية والزراعية وتوزيعها، والنهوض بحالة أهل الريف، وبذلك تضمن تحرير البشرية من الجوع؛

وإذ تستذكران أن المنظمة العربية والمنظمة واصلتا التعاون فيما بينهما، في المسائل التي تتصل، أو ترتبط، بالأغذية والزراعة في أفريقيا والشرق الأوسط بموجب بنود اتفاق في شكل تبادل رسالتين مؤرختين ١٧ و ١٩ يناير/كانون الثاني ١٩٧٤،

وإذ يدركان أن من مصلحة المنظمتين، في ضوء الخبرة المكتسبة، أن يعززا ويحسننا الاطار القانوني والمؤسسي لتعاونهما،

وإذ يرغبان في تنسيق جهودهما في أفريقيا والشرق الأوسط بغية تحقيق غاياتهما المشتركة ضمن اطار ميثاق الأمم المتحدة وميثاق المنظمة العربية ودستور المنظمة؛

اتفقتنا على ما يلي :

## المادة ١

### التعاون

١ - تتفق المنظمة العربية والمنظمة على التعاون فيما بينهما من خلال الأجهزة المناسبة فيما يتعلق بجميع المسائل ذات الاهتمام المشترك التي تنشأ في مجالى الأغذية والزراعة. ويمكن أن تشمل مجالات التعاون المحددة ما يلي :

- (أ) حصر الموارد الطبيعية باستخدام نظم المعلومات الجغرافية؛
- (ب) الأنشطة الاقليمية فى مجال وقاية النباتات والحيوانات، بما فى ذلك الادارة المتكاملة للآفات؛
- (ج) الرى؛
- (د) تنمية المراعى وتحسينها؛
- (هـ) دور المرأة فى التنمية الريفية؛
- (و) مؤسسات التخطيط والتدريب فى مجالات تحليل سياسات وادارة القطاع الزراعى؛
- (ز) البرنامج الخاص للأمن الغذائى والتعاون التقنى فيما بين البلدان النامية التى هى أعضاء فى المنظمة العربية والمنظمة؛
- (ح) مجالات الأنشطة الأخرى التى قد تتفق عليها المنظمة العربية والمنظمة.

٢ - تولى المنظمة والمنظمة العربية للتنمية الزراعية، بقدر الامكان وبما يتسق مع صكوكهما الدستورية أو أدوات وقرارا ميثاقى أجهزتهما المختصة وقراراتهما، الاهتمام الواجب للطلبات التى تتقدم بها المنظمة العربية أو المنظمة للحصول على المساعدة الفنية.

٣ - تولى المنظمة والمنظمة العربية الاهتمام الواجب لطلبات حشد الدعم السياسى والفنى والمالى لغايات وأهداف كل من المنظمة والمنظمة العربية، وعلى الأخص فى المننديات التى تعقدها بحضور الدول الأعضاء فى كلا المنظمين.<sup>(٤٤)</sup>

<sup>(٤٤)</sup> لاحظت اللجنة أن أحكام المادة ١-٣ لم تستخدم فى أية اتفاقات أخرى مع المنظمة، ولذا أوصت بحذفها بعد التشاور مع المنظمة العربية(أنظر الفقرة ١٠ من هذا التقرير)

## المادة ٢

### التشاور المتبادل

- ١ - تتشاور المنظمة العربية والمنظمة بشأن جميع المسائل ذات الاهتمام المشترك المذكورة في المادة (١).
- ٢ - تبلغ المنظمة العربية المنظمة بأى خطط تضعها لتطوير أنشطتها فى مجالى الأغذية والزراعة. وتنظر فى أى مقترحات قد تتقدم بها المنظمة بشأن هذه الخطط بغرض ضمان التنسيق الفعال بين المنظمتين وتلافى الازدواجية فى أنشطتهما.
- ٣ - تحيط المنظمة من جانبها المنظمة العربية علما بأى خطط تضعها لتطوير أنشطتها فى ميدانى الأغذية والزراعة. وستعتبر المنظمة أى مقترحات تتعلق بهذه الخطط وكأنها صادرة عن المنظمة العربية بهدف ضمان التنسيق الفعال ما بين المنظمتين وتجنب ازدواجية أنشطتهما.
- ٤ - تجرى المنظمة العربية والمنظمة المشاورات فيما بينهما، حيثما اقتضت الأحوال، بغية اختيار أفضل السبل الى ضمان الفعالية التامة لأنشطتهما بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

## المادة ٣

### التمثيل المتبادل

- ١ - توجه المنظمة العربية الدعوة للمنظمة لكى تكون ممثلة فى دورات هيئاتها المتخصصة وفى مؤتمراتها أو اجتماعاتها الفنية، التى تناقش فيها المسائل التى تهتم المنظمة. ويجوز للمراقب الذى يمثل المنظمة أن يشارك، بدون تصويت، فى مداولات هذه الدورات، المؤتمرات أو الاجتماعات فيما يتعلق بالمسائل التى تهتم المنظمة.
- ٢ - توجه المنظمة الدعوة للمنظمة العربية لكى تكون ممثلة فى جميع دورات مؤتمر المنظمة ومجلس المنظمة والمؤتمرات والاجتماعات الأخرى ذات الصلة التى تعقد تحت رعاية المنظمة، والتى تشارك فيها الدول الأعضاء فى المنظمة العربية. ويجوز للمراقب الذى يمثل المنظمة العربية أن يشارك، بدون تصويت، فى مداولات هذه الدورات، المؤتمرات أو الاجتماعات فيما يتعلق بالمسائل التى تهتم المنظمة العربية.

## المادة ٤

### الاجتماعات

- ١ - للمنظمة العربية والمنظمة أن تتفقا، في الحالات المناسبة، على أن تعقدا تحت رعايتهما، ووفقا لما يتخذ من ترتيبات في كل حالة بعينها، اجتماعات مشتركة تتعلق بالمسائل التي تهتم المنظمتين. وتحدد المنظمتان الأسلوب التي تنفذ به التدابير التي تقترحها هذه الاجتماعات.
- ٢ - يجوز للاجتماعات التي تعقدها واحدة من المنظمتين أن تطلب، في الحالات المناسبة، تعاون ومشاركة المنظمة الأخرى. ويخضع نطاق هذا التعاون والمشاركة للترتيبات التي تتخذ في كل حالة، مع الأخذ في الاعتبار أى قرارات ذات صلة صادرة عن المنظمة المسؤولة عن عقد الاجتماع.

## المادة ٥

### الأعمال المشتركة

- ١ - للمنظمة العربية والمنظمة أن تقررا، من خلال ترتيبات خاصة، بشأن العمل المشترك بغية تحقيق الأهداف ذات الاهتمام المشترك. وتحدد هذه الترتيبات بشكل تفصيلي جميع أشكال هذا العمل المشترك وتحدد الالتزامات المالية، اذا وجدت، التي يتحملها كل من الطرفين.
- ٢ - للمنظمة العربية وللمنظمة، اذا اعتبرت ذلك مستحسنا، انشاء هيئات، لجان أو أجهزة أخرى مشتركة، شريطة الاتفاق المتبادل في كل حالة، لتقديم المشورة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.
- ٣ - يجوز أن توجه الدعوة للرئيسيين التنفيذيين للمنظمة العربية والمنظمة، بناء على طلبهما، لمخاطبة الأجهزة الرياضية لكل منهما بشأن القضايا المرتبطة بتنمية الأغذية والزراعة في أفريقيا والشرق الأوسط.

## المادة ٦

### المساعدة في المجالات الفنية البحثية والمجالات الأخرى ذات الصلة

- ١ - الطلبات المشتركة للحصول على العون المقدمة من دولتين عضويتين أو أكثر، الى أى من المنظمتين، قد تخضع للمشاورات ما بين المنظمتين، اذا ما طلبت الحكومات المعنية ذلك.
- ٢ - للمنظمة العربية والمنظمة أن تجريا دراسات مشتركة، وأن تنشأ برامج مشتركة بينهما.

## المادة ٧

### المعلومات الاحصائية والتشريعية

تركز كل من المنظمة العربية والمنظمة جهودهما على تحقيق أفضل الاستفادة من المعلومات الاحصائية والتشريعية، وضمان الاستخدام الفعال لمواردهما فيما يتصل بتجميع هذه المعلومات وتحليلها، ونشرها وافضاضها ولا سيما باللغة العربية بغية تخفيف العبء على الحكومات والمنظمات الأخرى التي تجمع منها هذه المعلومات.

## المادة ٨

### تبادل المعلومات والوثائق

- ١ - رهنا بما قد يكون ضروريا من الترتيبات لتأمين سرية المواد، تتخذ المنظمة العربية والمنظمة الترتيبات لأجل التبادل الكامل للمعلومات والوثائق المتعلقة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك.
- ٢ - تبلغ المنظمة العربية، أولا بأول، بالتطورات في عملها والتي تهتم المنظمة العربية.
- ٣ - تبلغ المنظمة العربية المنظمة، أولا بأول، بالتطورات في عملها والتي تهتم المنظمة.

## المادة ٩

### الترتيبات الادارية

يتخذ كل من المدير العام للمنظمة العربية والمدير العام للمنظمة الترتيبات الادارية الملائمة لضمان قيام تعاون واتصالات فعالة ما بين أمانتى المنظمتين.

## المادة ١٠

### تنفيذ الاتفاقية

- ١ - يجرى المدير العام للمنظمة العربية والمدير العام للمنظمة المشاورات فيما بينهما بشأن المسائل الناشئة عن الاتفاقية الحالية.
- ٢ - للمدير العام للمنظمة العربية والمدير العام للمنظمة أن يتخذا، ما يبدو مستحسنا من الترتيبات الادارية التكميلية، في ضوء الخبرة المكتسبة، لأجل تنفيذ هذه الاتفاقية.

## المادة ١١

## النفاذ، التعديلات والانتهاء

- ١ - حال اقرار الاتفاقية الحالية من جانب الأجهزة الرئاسية لكل من المنظمة العربية والمنظمة، يتم التوقيع عليها من جانب الممثلين المعيّنين للمنظمتين، وتدخّل حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليها.
- ٢ - يجوز تعديل بنود هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل.
- ٣ - لكل من الطرفين أن ينهى هذه الاتفاقية باخطار مكتوب قبل ستة أشهر للطرف الآخر.

حررت في نصين بالانجليزية والفرنسية متساويين في الحجية.

نيابة عن منظمة الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة

نيابة عن المنظمة العربية  
للتنمية الزراعية

الاسم: دكتور جاك ضيوف  
المنصب: المدير العام

الاسم: دكتور سالم اللوزي  
المنصب: المدير العام

التاريخ:

التاريخ:

المرفق الثالث

الاتفاقية الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المعتمدة أثناء الدورة الاستثنائية السادسة  
لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

روما، ٢٥-٣٠/٦/٢٠٠١

والتي استعرضتها الدورة الثانية والسبعون للجنة الشؤون الدستورية والقانونية  
(روما، ٨-١٠/١٠/٢٠٠١)

## المتعهد-الدولي- الاتفاقية الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

### ديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

انطلاقاً من اقتناعها بالطابع الخاص للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وسماتها ومشكلاتها المتميزة التي تستلزم حلولاً متميزة؛

وإذ تشعر بالانزعاج إزاء التآكل المستمر لهذه الموارد؛

وإذ تعي أن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة هي شاغل مشترك باعتبار أن جميع البلدان تعتمد اعتماداً كبيراً للغاية على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي نشأت في أماكن أخرى؛

وإذ تقر بأن صيانة واستكشاف وجمع وتوصيف وتقييم وتوثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تمثل كلها عناصر أساسية لتلبية أهداف إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وللتنمية الزراعية المستدامة من أجل الأجيال الحالية والقادمة، وأن هناك حاجة ملحة لتعزيز قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول لإنجاز هذه المهام؛

وإذ تلاحظ أن خطة العمل العالمية لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام هي إطار دولي متفق عليه لهذه الأنشطة؛

وإذ تقر أيضاً بأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة هي المادة الخام التي لا غنى عنها للتحسين الوراثي للمحاصيل، سواء من طريق الانتخاب الذي يقوم به المزارعون، أو التربية التقليدية للنباتات أو التكنولوجيا الحيوية الحديثة، كما أنها أساسية للتكيف مع التغيرات البيئية التي لا يمكن التنبؤ بها وللاحتياجات البشرية في المستقبل؛

وإذ تؤكد أن إسهامات المزارعين في جميع أقاليم العالم، في الماضي والحاضر والمستقبل، وخاصة المزارعين في مراكز المنشأ والتنوع، في صيانة وتحسين هذه الموارد وإتاحتها، هي الأساس لحقوق المزارعين؛

وإذ تؤكد أيضاً أن الحقوق المعترف بها في [هذا المتعهد هذه الاتفاقية](#) في الحفاظ على البذور المحفوظ بها في المزارع، ومواد الإكثار الأخرى واستخدامها وبيعها وتبادلها، والمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واقتسامها العادل والمنصف، هي عناصر أساسية لتحقيق حقوق المزارعين فضلاً على الترويج لهذه الحقوق على المستويين القطري والدولي؛

وإذ تدرك أن المسائل المتعلقة بإدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة هي نقطة التقاء بين الزراعة والبيئة والتجارة، واقتناعاً منها بضرورة قيام تكافل بين هذه القطاعات؛

وإن تعى بمسؤولياتها حيال الأجيال الماضية والقادمة بصيانة تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم؛ و  
وإن تعترف بأن الدول، عند ممارستها لحقوقها السيادية على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لديها، يمكنها أن  
تنتفع على نحو متبادل من إنشاء نظام متعدد الأطراف وفعال للحصول على هذه الموارد وللإقتسام العادل والمتكافئ للمنافع  
الناشئة عن استخدامها؛ و

وإن ترغب في إبرام اتفاقية دولية في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المشار إليها باسم المنظمة بمقتضى المادة  
١٤ من دستور المنظمة.

اتفقت على ما يلي:

## الجزء الأول - مقدمة

### المادة ١ - الأهداف

- ١-١ تتمثل أهداف هذا التعهد هذه الاتفاقية في ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها  
المستدام من أجل تحقيق الأمن الغذائي في المستقبل واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل  
ومتكافئ، بما يتسق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في أغراض الزراعة المستدامة والأمن الغذائي.
- ٢-١ تتحقق هذه الأهداف بالربط الوثيق لهذا التعهد لهذه الاتفاقية بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبالاتفاقية  
المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

### المادة ٢ استخدام المصطلحات

لأغراض هذا التعهد هذه الاتفاقية، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المسندة إليها فيما يلي:

"الصيانة في الموقع الطبيعي" تعني صيانة النظم الإيكولوجية والموائل وصيانة وإنعاش مجموعات الأنواع التي تتوافر لها  
مقومات البقاء في محيطاتها الطبيعية، وفي حالة الأنواع المدجنة والمستنبتة، في المحيطات التي تطور فيها خصائصها  
المميزة.

"الصيانة خارج الموقع الطبيعي" تعني صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج موائلها الطبيعية.

[الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" تعني أي مواد ذات أصل نباتي، بما في ذلك مواد التوالد ومواد الإكثار  
النباتية، التي تحتوي وحدات وراثية وظيفية، وذات قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة.

أو

"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" تعني أي مواد ذات أصل نباتي، بما في ذلك الأجزاء والمكونات الجينية، التي تحتوي وحدات وراثية وظيفية وذات قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة.]

["المواد الوراثية" تعني أي مواد ذات أصل نباتي تحتوي وحدات وراثية وظيفية.]

"الصفة" يعني أي مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي من أدنى المستويات المعروفة التي يحددها التعبير، القابل للاستنساخ، عن خصائصها المميزة والوراثية الأخرى.

"المجموعة خارج الموقع الطبيعي" تعني مجموعة من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة يحتفظ بها خارج موائلها الطبيعية.

"مركز (مراكز) المنشأ" يعني منطقة جغرافية كَوْن فيها نوع نباتي، سواء مدجن أو بري، للمرة الأولى خصائصه المميزة.

"مركز تنوع المحصول" يعني منطقة جغرافية تضم مستوى عال من التنوع الوراثي لأنواع محصولية في ظروف الموقع الطبيعي.

### المادة ٣ نطاق التعهد

**يعنى هذا التعهد- تعني هذه الاتفاقية** بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

### [المادة ٤ علاقة هذا التعهد هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية الأخرى

١-٤ تنفذ أحكام **هذا التعهد- هذه الاتفاقية** بالاتساق مع أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى السارية والمتعلقة بأهداف هذا التعهد بطريقة تجعل كل منهما يدعم الآخر، من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

٢-٤ لا يجوز تفسير **هذا التعهد- هذه الاتفاقية** على أنه ينطوي على أي تغيير في حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة بموجب أي اتفاقيات دولية سارية، أو أنه خاضع لها].

## الجزء الثاني - أحكام عامة

### المادة ٥ الالتزامات العامة

يضمن كل طرف متعاقد توافق قوانينه وقواعده وإجراءاته مع التزاماته المنصوص عليها في هذا التعهد هذه الاتفاقية.

### المادة ٦ صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستكشافها

#### وحمعها وتوصفها وتقديمها وتوثيقها

١-٦ على كل طرف متعاقد، وفقا لتشريعاته القطرية، وبالتعاون مع أطراف متعاقدة أخرى حيثما كان ملائما، أن يدعم اتباع منهج متكامل لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وصيانتها واستخدامها المستدام، حيثما كان ملائما وعليه أن يقوم بوجه خاص بما يلي:

- (أ) إجراء مسح للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وحصرها مع مراعاة حالة ودرجة الاختلاف فى العشائر الموجودة، بما فى ذلك تلك الموارد ذات الاستخدامات المحتملة، وتقدير أى أخطار تتعرض لها حسب المستطاع؛
  - (ب) تشجيع جمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعلومات ذات الصلة بتلك الموارد الوراثية النباتية المعرضة للخطر أو ذات الاستخدامات المحتملة؛
  - (ج) دعم جهود المزارعين ومجتمعاتهم المحلية، حسبما كان ملائما، لإدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الخاصة بهم على مستوى المزرعة؛
  - (د) تشجيع صيانة الأقارب المحصولية البرية والنباتات البرية لإنتاج الأغذية فى مواقعها الطبيعية، بما فى ذلك ضمن مناطق محمية من خلال، ضمن جملة أمور أخرى، دعم جهود المجتمعات الأصلية والمحلية؛
  - (هـ) التعاون لتشجيع وضع نظم كفاءة ومستدامة للصيانة خارج المواقع الطبيعية مع إيلاء الاهتمام الواجب للحاجة إلى القدر الكافى من التوثيق والتوصيف وتجديد الحيوية والتقييم، وتشجيع عمليات استحداث ونقل التكنولوجيا الملائمة لهذا الغرض بهدف النهوض بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
  - (و) رصد استمرارية حيوية مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ودرجة تنوعها، وسلامتها الوراثية.
- ٢-٦ تتخذ الأطراف المتعاقدة، حيثما كان ملائما، خطوات لتقليل الأخطار المحيطة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى حدها الأدنى، أو استئصالها إن أمكن.

## المادة ٧ - الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية

- ١-٧ تعمل الأطراف المتعاقدة على وضع ترتيبات ملائمة للسياسات وللجوانب القانونية التي تشجع على الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وعلى استمرارية هذه الترتيبات.
- ٢-٧ يشمل الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تدابير مثل:
- (أ) اتباع السياسات الزراعية التي تشجع ، على النحو المناسب ، وضع نظم زراعية متنوعة تعزز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي والموارد الطبيعية الأخرى واستمرارية هذه النظم ؛
- (ب) تقوية البحوث لتعزيز التنوع البيولوجي من خلال تعظيم التباين النوعي فيما بين المحاصيل وفي داخلها لمصلحة المزارعين ، ولاسيما المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة ، الذين يستنبطون ويستخدمون المحاصيل الخاصة بهم ويطبّقون مبادئ إيكولوجية في الحفاظ على خصوبة التربة ومكافحة الأمراض والأعشاب الضارة والآفات الأخرى ؛
- (ج) التشجيع ، حسبما يكون ملائماً ، على جهود تربية النباتات التي تعزز ، بمشاركة المزارعين ، ولاسيما في البلدان النامية ، القدرة على استنباط أصناف متكيفة بصورة محددة مع مختلف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية ، بما في ذلك في المناطق الحدية ؛
- (د) توسيع القاعدة الوراثية للمحاصيل وزيادة نطاق التنوع الوراثي المتاح للمزارعين ؛
- (هـ) الترويج ، حسبما يكون ملائماً ، للتوسع في استخدام المحاصيل والأصناف المحلية والمتكيفة مع الظروف المحلية والأنواع غير المستخدمة بالقدر الكافي ؛
- (و) تدعيم ، حسبما يكون ملائماً ، التوسع في استخدام تنوع الأصناف والأنواع في إدارة المحاصيل وصيانتها واستخدامها المستدام على مستوى المزرعة ، وإقامة صلات قوية مع تربية النباتات والتنمية الزراعية بغية الحد من ضعف المحاصيل والتآكل الوراثي والتشجيع على زيادة الإنتاج الغذائي العالمي المتوافق مع التنمية المستدامة ؛
- (ز) استعراض وتعديل ، حسبما يكون ملائماً ، استراتيجيات ولوائح تربية النباتات ذات الصلة بالإفراج عن الأصناف وتوزيع البذور.

## المادة ٨ - الالتزامات القطرية والتعاون الدولي

٨-١ يقوم كل طرف متعاقد، حسبما يكون ملائماً، بدمج الأنشطة المشار إليها في المادتين ٥ و ٦ في سياساته وبرامجه المتعلقة بالتنمية الزراعية والريفية، والتعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى، سواء مباشرة أو من خلال المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، على صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

٨-٢ يوجه التعاون الدولي، بصورة خاصة، إلى ما يلي:

- (أ) بناء قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، أو تعزيزها، فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛
- (ب) تشجيع النشاطات الدولية الرامية إلى تدعيم صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقييمها وتوثيقها وتعزيز مادتها الوراثية وكذلك تربية النباتات وإكثار البذور، وتقاسمها وإتاحة الحصول على، وتبادل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعلومات والتكنولوجيا الملائمة ذات الصلة وفقاً للجزء الرابع؛
- (ج) استمرارية الترتيبات المؤسسية المنصوص عليها في الجزء الخامس وتعزيزها؛
- (د) تنفيذ استراتيجية التمويل المنصوص عليها في المادة ١٩.

## المادة ٩ - المساعدة الفنية

تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تشجع تقديم المساعدة الفنية إلى الأطراف المتعاقدة، ولاسيما تلك التي هي بلدان نامية أو البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية الملائمة، بهدف تيسير تنفيذ هذا التمهيد هذه الاتفاقية.

## الجزء الثالث - حقوق المزارعين

### المادة ١٠ - حقوق المزارعين

١٠-١ تعترف الأطراف المتعاقدة بالإسهام الهائل الذي قدمته المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون في جميع أقاليم العالم، ولاسيما أولئك في مراكز المنشأ والتنوع المحصولي، وما زالوا يقدمونه لأجل صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية التي تشكل قاعدة الإنتاج الغذائي والزراعي في مختلف أنحاء العالم.

١٠-٢ تتفق الأطراف المتعاقدة على أن مسؤولية تنفيذ حقوق المزارعين، في ارتباطها بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، تقع على عاتق حكومات البلدان. ويتخذ كل طرف متعاقد، وفقاً لاحتياجاته وأولوياته، حسبما يكون ملائماً، ورهنا بالتشريعات القطرية لديه، التدابير لحماية وتدعيم حقوق المزارعين، بما في ذلك:

- (أ) حماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- (ب) الحق في المشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ **و**
- (ج) الحق في المشاركة في صنع القرارات، على المستوى القطري، بشأن المسائل المرتبطة بصيانة الموارد النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.
- ٣-١٠ ليس في هذه المادة ما يفسر بأنه يحد من حقوق المزارعين في ادخار، استخدام وتبادل وبيع البذور/مواد الإكثار المدخرة في المزرعة، رهنا بالتشريعات القطرية، وحسبما يكون ملائماً.

## الجزء الرابع - النظام متعدد الأطراف

### للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ولاقتسام المنافع

#### المادة ١١ - النظام متعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

##### ولاقتسام المنافع

- ١-١١ تعترف الأطراف المتعاقدة، في علاقاتها بالدول الأخرى، بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك أن سلطة تقرير الحصول على هذه الموارد متروكة لحكومات البلدان وتخضع لتشريعاتها القطرية.
- ٢-١١ تتفق الأطراف المتعاقدة، في ممارسة حقوقها السيادية، على إنشاء نظام متعدد الأطراف يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد، على أساس التكامل والتعزيز المتبادل.

## المادة ١٢ - نطاق تغطية النظام متعدد الأطراف

١-١٢ عملا على تعزيز أهداف صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام والاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدامها، كما ورد في المادة ١، سيغطي النظام متعدد الأطراف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المبينة في الملحق الأول، والمحددة وفقا لمعياري الأمن الغذائي والاعتماد المتبادل.

٢-١٢ يشمل النظام متعدد الأطراف كما حدد في المادة ١-١٢، جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول التي تخضع، لإدارة وإشراف الأطراف المتعاقدة وفي النطاق العام. وتدعو الأطراف المتعاقدة، بغرض تحقيق أكبر تغطية للنظام متعدد الأطراف، جميع الحائزين الآخرين للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول لإدراج هذه المواد في النظام متعدد الأطراف.

٣-١٢ توافق الأطراف المتعاقدة أيضا على أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، في إطار ولاياتها، الذين يحتفظون بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول بإدراج هذه الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في النظام متعدد الأطراف.

٤-١٢ يجري الجهاز الرياسي، في غضون عامين من سريان **التعهد الاتفاقي**، تقيما لمدى التقدم في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المشار إليها في الفقرة ٣-١٢ في النظام متعدد الأطراف. ويقرر الجهاز الرياسي، بعد هذا التقييم، [بتوافق الآراء] ما إذا كان سيتواصل تيسير حصول هؤلاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم في الفقرة ٣-١٢، والذين لم يدرجوا هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام متعدد الأطراف، أو يتخذ أية تدابير أخرى يراها ملائمة.

٥-١٢ يضم النظام متعدد الأطراف أيضا الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول والمحتفظ بها في المجموعات خارج مواقعها الطبيعية في مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية على النحو الوارد في الفقرة ١-١٦ (أ) وفي المؤسسات الدولية الأخرى وفقا للمادة ١٦-٥.

## المادة ١٣ - تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

### في إطار النظام متعدد الأطراف

١-١٣ توافق الأطراف المتعاقدة على أن تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام المتعدد الأطراف، حسبما حدد في المادة ١٢، ينبغي أن يكون وفقا لأحكام **هذا التعهد هذه الاتفاقية**.

٢-١٣ تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تتخذ التدابير القانونية الضرورية أو غيرها من التدابير المناسبة لتوفير هذا الحصول على الموارد الوراثية للأطراف المتعاقدة الأخرى من خلال النظام متعدد الأطراف. ولهذا الغرض سيوفر هذا الحصول أيضا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لولاية أي طرف متعاقد على أن يخضع ذلك لأحكام المادة ١٢-٤.

٣-١٣ توافق الأطراف المتعاقدة على توفير هذا النوع من الحصول للأطراف المتعاقدة الأخرى ، وفقا للشروط أدناه:

(أ) يوفر الحصول فقط لأغراض الصيانة والاستخدام في البحوث والتربية والتدريب في الأغذية والزراعة ، بشرط ألا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيماوية ، الصيدلانية و/أو الاستخدامات الصناعية غير الغذائية وغير العلفية الأخرى. وفي حالة المحاصيل ذات الاستخدامات المتعددة (الغذائية وغير الغذائية) ، فإن أهميتها للأمن الغذائي هي العامل الذي يحدد إدراجها في إطار النظام متعدد الأطراف وإتاحتها للحصول الميسر؛

(ب) يتاح الحصول بسرعة وبدون الحاجة إلى اقتفاء أثر كل عينة على حدة ، وبدون مقابل ، وألا يتجاوز التكاليف الدنيا المتكبدة؛

(ج) تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقدمة جميع البيانات التعريفية ، وأية معلومات وصفية متوافرة غير سرية وذات صلة ، وذلك رهنا بالقانون الساري؛

(د) [لا تطالب الجهات المتلقية بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى تقيد الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية ، [أو أجزاء أو مكونات وراثية منها] ، [للأغذية والزراعة ، [ في الشكل ] الذي تم الحصول عليه من النظام متعدد الأطراف]؛

(هـ) تخضع عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد الاستنباط ، بما في ذلك الموارد التي يقوم باستنباطها المزارعون ، لتقدير المربين خلال فترة استنباطها؛

(و) يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحميها حقوق الملكية أو غير ذلك من الحقوق ، متسقا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومع التشريعات القطرية ذات الصلة؛

(ز) تبقى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم الحصول عليها وفقا للنظام متعدد الأطراف وتمت صيانتها ، متاحة للنظام متعدد الأطراف من جانب المتلقين لهذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، بمقتضى شروط **هذا التمهيد هذه الاتفاقية ؛ و**

(ح) مع مراعاة الأحكام الأخرى بموجب هذه المادة ، توافق الأطراف المتعاقدة على أن يوفر الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي توجد في ظروف المواقع الطبيعية ، وفقا للتشريعات القطرية ، أو في حالة عدم وجود مثل هذه التشريعات ، وفقا لما قد يحدده الجهاز الرياسي من معايير.

٤-١٣ ولهذه الغاية ، يوفر الحصول الميسر ، وفقا **للمفترتين للمادتين** ٢-١٣ و ٣-١٣ أعلاه ، بمقتضى اتفاقية موحدة لنقل المواد يوافق عليها الجهاز الرياسي وتتضمن أحكام المواد ٣-١٣ (أ) و (د) و (ز) فضلا عن الأحكام الخاصة بتقاسم المنافع الواردة في المادة ٢-١٤ (د) (٢) وغير ذلك من الأحكام ذات الصلة الواردة في **التمهيد الاتفاقية** ، والنص على أن الجهة المتلقية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تطلب أن تسري شروط الاتفاقية الموحدة لنقل المواد على نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى أي شخص أو كيان آخر وعلى أي عمليات نقل تالية لهذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

١٣-٥ تضمن الأطراف المتعاقدة توافر فرصة لاستخدامها، بما يتفق مع الشروط القانونية المطبقة في نظمها القانونية، في حالة حدوث منازعات بشأن العقود الخاصة باتفاقات نقل المواد، مع الاعتراف بأن الالتزامات الناشئة عن اتفاقيات نقل المواد تقع بصورة كاملة على عاتق الأطراف في هذه الاتفاقيات.

١٣-٦ توافق الأطراف المتعاقدة، في حالات الكوارث الطارئة، على توفير الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الملائمة في إطار النظام متعدد الأطراف، لأغراض استعادة النظم الزراعية، بالتعاون مع منسقي إغاثة الطوارئ.

#### المادة ١٤ - اقتسام المنافع في النظام متعدد الأطراف

١٤-١ تعترف الأطراف المتعاقدة بأن الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في نطاق المدرجة في النظام متعدد الأطراف يشكل في حد ذاته إحدى المنافع الرئيسية، للنظام متعدد الأطراف، كما تتفق على أن تقتسم المنافع المتحققة عنه بطريقة عادلة ومتكافئة وفقا لأحكام هذه المادة.

١٤-٢ تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تقتسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف، بما في ذلك استخدامها التجاري، بطريقة عادلة ومتكافئة من خلال الآليات التالية: تبادل المعلومات، الحصول على التكنولوجيا ونقلها، بناء القدرات، وتقاسم المنافع الناشئة عن تداولها تجاريا، مع الأخذ في الحسبان مجالات النشاط ذات الأولوية في خطة العمل العالمية المتتابعة، في ظل توجيه الجهاز الرياسي:

##### (أ) تبادل المعلومات

تتفق الأطراف المتعاقدة على أن توفر المعلومات التي يجب، في جملة أمور، أن تشمل الكتالوجات وقوائم الحصر، ومعلومات عن التكنولوجيات، ونتائج البحوث الفنية والعلمية والاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك توصيف وتقييم واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف. وتوفر هذه المعلومات، إذا كانت غير سرية، بمقتضى القانون المطبق وفقا للقدرات القطرية. وتوفر هذه المعلومات لجميع الأطراف المتعاقدة في التعهد الدولي- الاتفاقية الدولية من خلال نظام المعلومات الخاص بالنظام متعدد الأطراف المنصوص عليه في المادة ١٨.

##### (ب) الحصول على التكنولوجيا ونقلها

(١) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن توفر و/أو تيسر فرص الحصول على التكنولوجيات الرامية إلى صيانة وتوصيف وتقييم واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف. وستوفر الأطراف المتعاقدة و/أو تيسر، اعترافا منها بأن بعض التكنولوجيات لا يمكن نقلها إلا من خلال مواد وراثية، فرص الحصول على هذه التكنولوجيات والمواد الوراثية التي يشملها النظام متعدد الأطراف وعلى الأصناف المحسنة والمواد الوراثية المستنبطة من خلال استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف بما يتسق

مع أحكام المادة ١٣. وتوفر و/أو تيسر فرص الحصول على هذه التكنولوجيات والأصناف المحسنة والمواد الوراثية ، مع احترام حقوق الملكية وقوانين الحصول المطبقة ، ووفقا للقدرات القطرية.

(٢) ينفذ الحصول على التكنولوجيات ونقلها إلى البلدان ، ولاسيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول ، من خلال مجموعة من التدابير مثل إنشاء ومواصلة مجموعات مواضيعية مخصصة لمحاصيل محددة ومعنية باستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمشاركة في هذه المجموعات ، وكل أنواع الشراكة في البحوث والتطوير وفي المشروعات التجارية المشتركة **بشأن ذات الصلة** بالمواد المتلقاة ، وتنمية الموارد البشرية ، وفرص الانتفاع الفعال بمرافق البحوث.

(٣) يوفر و/أو ييسر للبلدان النامية التي هي أطراف متعاقدة ، ولاسيما أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول ، فرص الحصول على التكنولوجيات المشار إليها في الفقرتين (١) و (٢) أعلاه ونقلها ، بما في ذلك تلك المحمية بحقوق الملكية الفكرية ، بشروط عادلة وأكثر رعاية ، وعلى الأخص في حالة التكنولوجيات اللازمة للاستخدام في الصيانة ، والتكنولوجيات ذات الفائدة للمزارعين في البلدان النامية لاسيما أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول ، بما في ذلك بشروط متيسرة وتفضيلية حيثما تم الاتفاق المتبادل وذلك ، ضمن جملة أمور أخرى ، من خلال الشراكات في البحوث والتطوير في نطاق النظام متعدد الأطراف وينبغي أن يوفر هذا الحصول وهذا النقل بموجب شروط تعترف بالحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية وتتسق معها.

#### (ج) بناء القدرات

مراعاة لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول ، كما تتجلى من خلال الأولوية التي توليها ، في خططها ، وبرامجها لبناء القدرات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، فيما يخص الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف ، فإن الأطراف المتعاقدة تسند الأولوية إلى : (١) إنشاء و/أو تعزيز برامج للتعليم والتدريب العلمي والفني بشأن صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام ، (٢) إقامة وتدعيم مرافق لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ولاستخدامها المستدام ، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول ، (٣) وإجراء بحوث علمية ، ويفضل أن ينفذ ذلك ، حيثما أمكن ، في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول بالتعاون مع مؤسسات هذه البلدان ، وتنمية القدرات على إجراء البحوث في المجالات التي تنهض الحاجة فيها إليها.

#### (د) اقتسام المنافع النقدية والمنافع الأخرى المتحققة من التسويق التجاري

(١) توافق الأطراف المتعاقدة ، في إطار النظام متعدد الأطراف ، على اتخاذ تدابير لأجل تحقيق تقاسم المنافع التجارية من خلال إشراك القطاعين الخاص والعام في أنشطة محددة بموجب هذه المادة ، من طريق الشراكات والتعاون ، بما في ذلك مع القطاع الخاص في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول ، في البحوث وتطوير التكنولوجيا ؛

(٢) توافق الأطراف المتعاقدة على أن تشمل الاتفاقية الموحدة لنقل المواد المشار إليها في المادة ١٣-٤ شرطا بأن تسدد الجهة المتلقية التي تسوق تجاريا منتج يكون عبارة عن موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة ويتضمن موادا تم الحصول عليها من النظام متعدد الأطراف، للآلية المشار إليها في المادة ١٩-٣ (و) حصة تعادل المنافع الناشئة عن التسويق التجاري لهذا المنتج إلا في حالة توافر هذا المنتج دون قيود للآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية عليها، وفي هذه الحالة يجرى تشجيع الجهة المتلقية التي سوقت المنتج تجاريا على سداد هذه المدفوعات.

ويحدد الجهاز الرياسي، في أول اجتماع له مستوى المدفوعات وشكلها وطريقتها وفقا للأعراف التجارية. وللجهاز الرياسي أن يقرر تحديد مستويات مختلفة للمدفوعات وفقا للفئات المختلفة للجهات المتلقية التي تسوق تجاريا هذه المنتجات. وله أن يبت أيضا في ضرورة إعفاء صغار المزارعين في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول من هذه المدفوعات. ويجوز للجهاز الرياسي أن يراجع من آن لآخر مستويات هذه المدفوعات بغرض التوصل إلى اقتسام هذه الفوائد بالعدل والإنصاف. وله أيضا أن يقدر، في غضون فترة خمس سنوات من سريان **هذا التعهد- هذه الاتفاقية** ما إذا كان شرط المدفوعات الإلزامية الوارد في الاتفاقية الموحدة لنقل المواد يسري أيضا على الحالات التي تتوافر فيها المنتجات المسوقة تجاريا دون قيود للآخرين لمزيد من البحوث والتربية.

~~(٣) تضمن الأطراف المتعاقدة توافر فرصة لاستخدامها، بما يتفق مع الشروط القانونية المطبقة في نظمها القانونية، في حالة حدوث منازعات بشأن العقود الخاصة باتفاقات نقل المواد، مع الاعتراف بأن الالتزامات الناشئة عن اتفاقيات نقل المواد تقع بصورة كاملة على عاتق الأطراف في هذه الاتفاقيات.~~

٣-١٤ تتفق الأطراف المتعاقدة على أن المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف ينبغي أن تتدفق أساسا، بصورة مباشرة وغير مباشرة، صوب المزارعين في جميع البلدان، ولاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، الذين يقومون بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وباستخدامها على نحو مستدام.

٤-١٤ **سينظر- ينظر** الجهاز الرياسي، في اجتماعه الأول، في السياسات والمعايير ذات الصلة لتقديم مساعدات محددة في إطار الاستراتيجية التمويلية المتفق عليها بموجب المادة ١٩ من أجل صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول التي يعد إسهامها في تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ضمن النظام متعدد الأطراف مهما و/أو التي لها احتياجات خاصة.

٥-١٤ تعترف الأطراف المتعاقدة بأن القدرة على تنفيذ خطة العمل العالمية بصورة كاملة، وخاصة قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، ستعتمد اعتمادا كبيرا على التنفيذ الفعال لهذه المادة وللإستراتيجية التمويلية المبينة في المادة ١٩.

٦-١٤ تدرس الأطراف المتعاقدة أشكالاً إستراتيجية لمساهمات التقاسم الطوعي للمنافع تقوم بموجبها صناعات تجهيز الأغذية التي تنتفع من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بالمساهمة في النظام متعدد الأطراف.

## الجزء الخامس العناصر المساندة

### المادة ١٥ خطة العمل العالمية

اعترافاً بأهمية خطة العمل العالمية المتتابعة لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام **لهذا التمهيد لهذه الاتفاقية**، تعمل الأطراف المتعاقدة على تدعيم تنفيذها الفعال، بما في ذلك من خلال خطط العمل القطرية، وحسب الملائم من خلال التعاون الدولي لتوفير إطار متنسق، ضمن جملة أمور أخرى، لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات، مع مراعاة أحكام المادة ١٤.

### المادة ١٦ مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج

**المواقع الطبيعية في المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وفي المؤسسات الدولية الأخرى**

١٦٦-١٦٧ ١ تعترف الأطراف المتعاقدة بأهمية مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج مواقعها الطبيعية المودعة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. **لهذه الاتفاقية**. وتدعو الأطراف المتعاقدة هذه المراكز الدولية إلى توقيع اتفاقيات مع الجهاز الرياسي، طبقاً للشروط والأحكام التالية:

(أ) تتاح المواد المدرجة في الملحق ١ **بهذا التمهيد بهذه الاتفاقية** والمودعة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، طبقاً للأحكام الواردة في الجزء الرابع من **هذا التمهيد هذه الاتفاقية**؛

(ب) تتاح المواد الأخرى بخلاف تلك المدرجة في الملحق ١ **بهذا التمهيد بهذه الاتفاقية**، والتي تم جمعها قبل بدء العمل به، والموجودة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، طبقاً لأحكام اتفاقية نقل المواد المطبقة حالياً بناءً على الاتفاقات المبرمة بين المراكز الدولية للبحوث الزراعية ومنظمة الأغذية والزراعة. **وتعدل ويعدل** هذه الاتفاقية **بموافقة** الجهاز الرياسي في موعد أقصاه دورته العادية الثانية، وبالتشاور مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية، وطبقاً للأحكام ذات الصلة في **هذا التمهيد هذه الاتفاقية**، خاصة المادتين ١٣ و١٤، مع مراعاة الشروط التالية:

- (١) تقوم المراكز الدولية للبحوث الزراعية بصفة دورية بإبلاغ الجهاز الرياسي، باتفاقيات نقل المواد المعقودة، طبقاً لجدول زمني يضعه الجهاز الرياسي؛
- (٢) الأطراف المتعاقدة التي جمعت الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من أراضيها في مواقعها الطبيعية، تحصل على عينات من هذه المواد بمجرد الطلب وبدون أية اتفاقية لنقل المواد؛
- (٣) أى منافع نقدية منصوص عليها في اتفاقات نقل المواد المشار إليها أعلاه تنجم عن الاستخدام التجاري لمثل هذه المواد، تؤوّل إلى الآلية المشار إليها في المادة ١٢-٢٠، وتطبق بالذات على صيانة المحاصيل المعنية واستخدامها المستدام، وعلى الأخص في البرامج القطرية والإقليمية في البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً؛ **و**

- (٤) تتخذ المراكز الدولية للبحوث الزراعية جميع الإجراءات ذات الصلة، طبقاً لقدراتها، فى حالة حدوث أي انتهاك لاتفاقية نقل المواد.
- (ج) تقر المراكز الدولية للبحوث الزراعية بسلطة الجهاز الرئاسى فى إعطاء المشورة فى مجال السياسات المتعلقة بالمجموعات الموجودة لديها خارج مواقعها الطبيعية، طبقاً لأحكام **هذا التعمد هذه الاتفاقية**.
- (د) تظل المرافق العلمية والفنية التى تحصل فيها المجموعات خارج مواقعها الطبيعية تابعة للمراكز الدولية للبحوث الزراعية، التى تتعهد بإدارة المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية طبقاً للمعايير المتفق عليها دولياً، **بما فى ذلك ما يتعلق بتخزين البذور وتبادلها وتوزيعها، وخاصة المعايير الدولية لبنوك الجينات، وضمان استنساخ جميع المواد ضمناً لسلامتها. على النحو الذى وافقت عليه هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة فى المنظمة.**
- (هـ) تتولى أمانة **هذا التعمد هذه الاتفاقية** تقديم الدعم الفنى كلما كان ذلك مناسباً، بناءً على طلب المراكز الدولية للبحوث الزراعية.
- (و) لأمانة هذا التعمد الحق فى دخول هذه المرافق فى أى وقت، وكذلك الحق فى التفتيش على جميع الأنشطة التى تجرى فيها والتى لها علاقة مباشرة بصيانة المواد وتبادلها.
- (ز) إذا حدث أن تعطلت عمليات الصيانة المعتادة للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، أو تعرضت للتهديد لأى سبب كان، بما فى ذلك الأسباب القهرية، تقوم أمانة هذا التعمد - بموافقة الحكومة المضيفة - بتقديم المساعدة بأقصى قدر ممكن لإخلاء هذه المجموعات و/أو نقلها.
- ١٦-٢ توافق الأطراف المتعاقدة على توفير الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فى إطار النظام متعدد الأطراف، إلى الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والتي وقعت اتفاقيات مع الجهاز الرئاسى بمقتضى أحكام **هذا التعمد هذه الاتفاقية**. وتدرج هذه المراكز فى قائمة تحتفظ بها أمانة الجهاز الرئاسى وتكون متاحة لاطلاع الأطراف بناءً على الطلب.
- ١٦-٣ تتاح المواد غير تلك الواردة فى الملحق ١، والتي تلقنتها المراكز الدولية بعد تاريخ سريان هذا **التعمد الدولي** - فى **هذه الاتفاقية الدولية** للحصول عليها بشروط تتسق مع تلك المتفق عليها فيما بين المراكز الدولية التي تتلقى المواد وبلد منشأ هذه الموارد أو البلد الذي حصل على هذه الموارد وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي وغير ذلك من القوانين السارية.
- ١٦-٤ **تشجيع- تشجيع** الأطراف المتعاقدة على أن تتيح للمراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية التي وقعت اتفاقيات مع الجهاز الرئاسى الحصول، بشروط يتفق عليها بين الطرفين، على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة فى الملحق الأول والتي تعتبر مهمة للبرامج والنشاطات الخاصة.
- ١٦-٥ سيسعى الجهاز الرئاسى أيضاً إلى إبرام اتفاقيات للأغراض الواردة فى هذه المادة، مع المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة.

## المادة ١٧ - الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية

١-١٧ يشجع أو ينمي التعاون القائم في الشبكات الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، على أساس الترتيبات الموجودة وبما يتسق مع أحكام **هذا التعهد هذه الاتفاقية**، بغرض تحقيق أكمل تغطية ممكنة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٢-١٧ تشجع الأطراف المتعاقدة، حسبما يكون ملائماً، جميع المؤسسات، بما فيها المؤسسات الحكومية، والخاصة، وغير الحكومية، ومؤسسات البحوث والتربية وغيرها، على المشاركة في الشبكات الدولية.

## المادة ١٨ - النظام العالمي للإعلام عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

١-١٨ تتعاون الأطراف المتعاقدة على إنشاء وتعزيز نظام عالمي للمعلومات لتيسير تبادل المعلومات، استناداً إلى نظم المعلومات الموجودة، عن القضايا العلمية والفنية والبيئية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة توقعاً لأن يسهم تبادل المعلومات هذا في تقاسم المنافع بإتاحته للمعلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لجميع الأطراف المتعاقدة. وسيتطلب، لدى وضع النظام العالمي للإعلام تعاون آلية التنسيق في اتفاقية التنوع البيولوجي.

٢-١٨ استناداً إلى إخطار من الأطراف المتعاقدة، ينبغي تقديم إنذار مبكر بشأن المخاطر التي تتهدد كفاءة صيانة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بغرض حماية المواد.

٣-١٨ تتعاون الأطراف المتعاقدة، من خلال هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة لدى منظمة الأغذية والزراعة، على الاضطلاع بعمليات إعادة تقييم دورية لحالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم لتيسير تحديث خطة العمل العالمية المتتابة المنصوص عليها في المادة ١٥.

## **الجزء السادس - الأحكام المالية**

### المادة ١٩ - الموارد المالية

١-١٩ تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تنفذ استراتيجية تمويلية لتنفيذ **هذا التعهد هذه الاتفاقية** وفقاً لأحكام هذه المادة.

٢-١٩ تتمثل أهداف استراتيجية التمويل في زيادة توافر الموارد المالية، وشفافيتها، وكفاءتها، وفعالية تقديمها لتنفيذ النشاطات الواردة في **هذا التعهد هذه الاتفاقية**.

٣-١٩ بغية تعبئة التمويل والخطط والبرامج ذات الأولوية، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، وبعد مراعاة خطة العمل العالمية، يحدد الجهاز الرياسي بصورة دورية رقماً مستهدفاً لهذا التحويل.

٤-١٩ وطبقاً لاستراتيجية التمويل هذه:

- (أ) تتخذ الأطراف المتعاقدة التدابير الضرورية والملائمة، في إطار الأجهزة الرئاسية لآليات الدولية، والصناديق والأجهزة ذات الصلة لضمان منح الأولوية والاهتمام لتخصيص الموارد التي يمكن التنبؤ بها والمتفق عليها لتنفيذ الخطط والبرامج بمقتضى التعهد الدولي.
- (ب) يعتمد مدى تنفيذ الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول بالتزاماتها بفعالية في إطار **هذا التعهد- هذه الاتفاقية** على التخصيص الفعال للموارد المشار إليها في هذه المادة، ولاسيما من جانب الأطراف من البلدان المتقدمة. وسوف تسند الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية ومن البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول الأولوية في خططها وبرامجها لبناء القدرات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- (ج) تقدم الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة أيضا، وتستفيد الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول من، الموارد المالية اللازمة لتنفيذ **هذا التعهد- هذه الاتفاقية** من خلال القنوات الثنائية والإقليمية. وتشمل هذه القنوات الآلية المشار إليها في المادة ٢٠-٣و؛
- (د) يوافق كل طرف متعاقد على أن يضطلع بالنشاطات القطرية اللازمة لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وتوفير الموارد المالية اللازمة لذلك وفقا لقدراتها القطرية ومواردها المالية، [مع تجنب الإعانات]؛
- (هـ) توافق الأطراف المتعاقدة على أن المنافع المالية الناشئة عن المادة ١٤-٢ هي جزء من استراتيجية التمويل؛
- (و) يجوز تقديم مساهمات طوعية من جانب الأطراف المتعاقدة، والقطاع الخاص، مع مراعاة أحكام المادة ١٣، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر. وتوافق الأطراف المتعاقدة على أن يدرس الجهاز الرئاسي طرق وضع استراتيجية لتعزيز هذه المساهمات؛
- ١٩-٥ توافق الأطراف المتعاقدة على إسناد الأولوية لتنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها لأجل المزارعين في البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا، والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، الذين يقومون بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

## الجزء السابع - أحكام مؤسسية

### المادة ٢٠ - الجهاز الرئاسي

- ١-٢٠ ينشأ بهذا الجهاز الرئاسي **لهذا التعهد- لهذه الاتفاقية** ويتألف من جميع الأطراف المتعاقدة فيه.
- ٢-٢٠ تتخذ جميع قرارات الجهاز الرئاسي بتوافق الآراء. **ما لم يتم التوصل بتوافق الآراء إلى طريقة أخرى لاتخاذ قرار بشأن تدابير معينة.**

- ٢٠-٣ تتمثل وظائف الجهاز الرياسي في تدعيم التنفيذ الكامل لأهداف هذا التمهيد هذه الاتفاقية، وتتمثل بوجه خاص في ما يلي:
- (أ) توفير توجيهات على صعيد السياسات لرصد هذا التنفيذ، وإصدار التوصيات الضرورية بشأنه لتنفيذ هذه الاتفاقية، وبوجه خاص بتشغيل النظام متعدد الأطراف؛
- (ب) اعتماد خطط وبرامج لتنفيذ هذا التمهيد هذه الاتفاقية؛
- (ج) الموافقة، في دورته الأول، على استراتيجية التمويل لتنفيذ هذا التمهيد هذه الاتفاقية بصفة دورية بما يتفق وأحكام المادة ١٩، واستعراض هذه الاستراتيجية بصفة دورية؛
- (د) الموافقة على ميزانية هذا التمهيد الدولي هذه الاتفاقية الدولية؛
- (هـ) دراسة وإنشاء، رهنا بتوافر الأموال الضرورية، الأجهزة الفرعية التي قد تلزم، وتحديد اختصاصاتها وكيفية تشكيلها؛
- (و) إنشاء آلية ملائمة، حسب مقتضى الحال، مثل حساب أمانة لتلقي واستخدام الموارد المالية التي ستؤول إليه لأغراض تنفيذ هذا التمهيد هذه الاتفاقية؛
- (ز) إقامة تعاون مع المنظمات الدولية وأجهزة المعاهدات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن المسائل التي يغطيها هذا التمهيد- تغطيها هذه الاتفاقية بما في ذلك مشاركة هذه المنظمات في استراتيجية التمويل واستمرار هذا التعاون؛
- (ح) النظر في التعديلات على هذا التمهيد هذه الاتفاقية بحسب الحاجة، والموافقة عليها، طبقاً لأحكام المادة ٢٤؛
- (ط) النظر في ملاحق هذا التمهيد هذه الاتفاقية والموافقة على تعديلها، بحسب الضرورة طبقاً لأحكام المادة ٢٥؛
- (ي) النظر في أشكال استراتيجية لتشجيع المساهمات الطوعية، وخاصة بإشارة إلى المادتين ١٤ و ١٩؛
- (ك) أداء أية مهام قد تكون ضرورية لتحقيق أهداف هذا التمهيد هذه الاتفاقية؛
- (ل) الإحاطة بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات الدولية وأجهزة المعاهدات الأخرى ذات الصلة؛
- (م) إبلاغ مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات الدولية وأجهزة المعاهدات الأخرى ذات الصلة، حسبما يكون ملائماً، بالمسائل المتعلقة بتنفيذ هذا التمهيد هذه الاتفاقية؛

(ن) الموافقة على الاتفاقيات مع مراكز البحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية بمقتضى المادة ١٦ واستعراض وتعديل اتفاقية نقل المواد في المادة ١٦.

٢٠-٤ مع مراعاة ~~الفقرة ٧- المادة ٢٠-٦~~ لكل طرف من الأطراف المتعاقدة صوت واحد ويجوز أن يمثل في دورات الجهاز الرياسي مندوب واحد يمكن أن يرافقه مناب وخبراء ومستشارون. ويجوز للمناوبين والخبراء والمستشارين أن يشاركوا في مداورات الجهاز الرياسي دون أن يكون لهم حق التصويت، إلا إذا كانوا مفوضين بالشكل الواجب ليحلوا محل المندوب.

٢٠-٥ يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولأي دولة ليست طرفا متعاقدا في ~~هذا~~ ~~التعهد هذه الاتفاقية~~، أن تحضر اجتماعات المجلس الرياسي بصفة مراقب. كما يجوز لأي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، من الهيئات والوكالات التي لها خبرتها في المجالات المتصلة بصيانة الموارد الوراثية والنباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، التي تبلغ الأمانة برغبتها في حضور اجتماعات الجهاز الرياسي بصفة مراقب، أن يسمح لها بذلك ما لم يعترض ثلث الأطراف الموجودين على الأقل على ذلك. ويكون السماح للمراقبين بالحضور ومشاركتهم في الاجتماعات طبقا للائحة الداخلية التي يقرها الجهاز الرياسي.

٢٠-٦ [تمارس المنظمة العضو في منظمة الأغذية والزراعة والتي تكون طرفا متعاقدا، والدول الأعضاء في تلك المنظمة العضو التي تكون هي الأخرى أطرافا متعاقدة، حقوق عضويتها وتفي بواجبات هذه العضوية وفقا لدستور منظمة الأغذية والزراعة ولائحتها العامة، بعد إجراء التعديلات اللازمة].

٢٠-٧ للجهاز الرياسي أن يعتمد لائحته الداخلية ولائحته المالية، وأن يعدل هذه اللائحة عندما يتطلب الأمر ذلك، على ألا تتعارض مع ~~هذا التعهد هذه الاتفاقية~~.

٢٠-٨ لا بد من وجود وفود تمثل أغلبية الأطراف المتعاقدة حتى يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للجهاز الرياسي.

٢٠-٩ يعقد الجهاز الرياسي دورة عادية واحدة على الأقل كل سنتين. وينبغي أن تعقد هذه الدورات، بقدر الإمكان، بعد الدورات العادية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

٢٠-١٠ تعقد الدورات الخاصة للجهاز الرياسي في مواعيد أخرى حسبما يراه الجهاز الرياسي ضروريا، أو بناء على طلب مكتوب من أي من الأطراف المتعاقدة شريطة أن يساند ثلث الأطراف المتعاقدة هذا الطلب.

٢٠-١١ ينتخب الجهاز الرياسي رئيسا ونوابا للرئيس (يشار إليهم جميعا بعبارة "هيئة المكتب")، بما يتمشى مع لائحته الداخلية.

## المادة ٢١ - الأمين

٢١-١ يعين أمين الجهاز الرياسي من قبل المدير العام للمنظمة بموافقة الجهاز الرياسي. ويعاون الأمين موظفون ~~حسبما قد~~ ~~يقره الجهاز الرياسي حسب مقتضى الحال~~.

١-٢١ ويتولى الأمين المهام التالية:

- (أ) اتخاذ الترتيبات وتقديم الدعم الإداري لعقد دورات الجهاز الرياسي أو أي من الأجهزة الفرعية التي قد ينشئها؛
- (ب) مساعدة الجهاز الرياسي في الاضطلاع بوظائفه ومسؤولياته، بما في ذلك أداء أي مهام محددة يقرر الجهاز الرياسي إناؤها به؛
- (ج) تقدم تقارير بشأن أنشطته إلى الجهاز الرياسي.

٣-٢١ يبلغ الأمين جميع الأطراف المتعاقدة والمدير العام بما يلي:

- (أ) قرارات الجهاز الرياسي في غضون ستين يوماً من اعتمادها؛
- (ب) المعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة وفقاً لأحكام التعهد هذه الاتفاقية.
- ٤-٢١ ويوفر الأمين وثائق دورات الجهاز الرياسي بلغات الأمم المتحدة الست.

٥-٢١ يتعاون الأمين مع المنظمات الأخرى وأجهزة المعاهدات، بما فيها على وجه الخصوص أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على تحقيق أهداف هذا التعهد هذه الاتفاقية.

### المادة ٢٢ - الامتثال

يقوم الجهاز الرياسي في أول اجتماع له بالنظر في الإجراءات والآليات التعاونية والفعالة للتشجيع على تنفيذ أحكام **هذا التعهد- هذه الاتفاقية** ومعالجة المسائل المتعلقة بعدم الامتثال. وتشتمل هذه الإجراءات والآليات على عمليات المتابعة وتقديم المشورة والمساعدة، بما في ذلك المشورة والمساعدة القانونية عند الحاجة إليها، وبالأخص للبلدان النامية وتلك التي يمر اقتصادها بمرحلة تحول.

### المادة ٢٣ - تسوية المنازعات

١-٢٣ إذا نشأ أي نزاع بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير **هذا التعهد- هذه الاتفاقية** أو تطبيقه، تسعى الأطراف المعنية إلى حل النزاع عن طريق التفاوض.

٢-٢٣ إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق لحل النزاع عن طريق التفاوض، يجوز لها، مجتمعة، أن تلتزم المساعي الحميدة لطرف ثالث أو أن تطلب وساطة طرف ثالث.

٣-٢٣ عند التصديق على هذا التعهد، أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أو في أي وقت لاحق، يحوز لطرف متعاقد أن يعلن كتابة لجهة الإيداع، قبوله لإحدى أو كلتا الوسيلتين التاليتين لتسوية المنازعات على سبيل الإلزام فيما يتعلق بالنزاع الذي لم يسو وفقاً للمادة ١-٢٣ أو المادة ٢-٢٣ أعلاه:

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات المحددة في الجزء ١ من الملحق الثاني **لهذا التعهد لهذه الاتفاقية**؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

٤-٢٣ إذا لم تكن أطراف النزاع قد قبلت الإجراءات نفسه أو أي إجراء، وفقاً للمادة ٣-٢٣ أعلاه، يحال النزاع للتوفيق وفقاً للجزء ٢ من الملحق الثاني **لهذا التعهد لهذه الاتفاقية**، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

### المادة ٢٤ - إدخال تعديلات على **التعهد الاتفاقية**

١-٢٤ لأي طرف متعاقد أن يقترح إدخال تعديلات على **هذا التعهد هذه الاتفاقية**.

٢-٢٤ تعتمد التعديلات التي يجري إدخالها على **هذا التعهد- هذه الاتفاقية** بتوافق الآراء في دورة للجهاز الرياسي. وترسل الأمانة نص التعديل المقترح إلى الأطراف المتعاقدة قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح فيه اعتماد التعديل بستة أشهر على الأقل.

٣-٢٤ تجرى جميع التعديلات **على هذه الاتفاقية** بتوافق **الآراء بين** **أراء** الأطراف المتعاقدة الحاضرة دورة الجهاز الرياسي.

٢٤-٤ أي تعديل يعتمد على الجهاز الرياسي يصبح نافذاً بين الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين من إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة من جانب ثلثي الأطراف المتعاقدة. وبعد ذلك يصبح التعديل نافذاً بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين من إيداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه.

٢٤-٥ في مفهوم هذه المادة، لا يحسب صك أو دعوته منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة كصك إضافي للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

### المادة ٢٥ - تعديل الملاحق

٢٥-١ تشكل ملاحق ~~هذا التعهد~~ هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ ~~من هذا التعهد~~ منها، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، تشكل الإشارة إلى هذا التعهد إشارة في الوقت نفسه إلى أي من ملاحقه.

٢٥-٢ تطبق أحكام المادة ٢٤ بشأن تعديل ~~هذا التعهد~~ هذه الاتفاقية على تعديل الملاحق ~~ما لم يذكر غير ذلك~~.

~~٢٥-٣ لا تجرى أية تعديلات على الملحق الأول لهذا التعهد إلا بتوافق الآراء.~~

### المادة ٢٦ - التوقيع

يفتح باب التوقيع على ~~هذا التعهد~~ هذه الاتفاقية في مقر منظمة الأغذية والزراعة من ... وحتى ... [فترة اثني عشر شهراً] أمام جميع الأعضاء في المنظمة. وأي دول ليست أعضاء في المنظمة ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

### المادة ٢٧ - التصديق أو القبول أو الموافقة

~~هذا التعهد مطروح~~ هذه الاتفاقية معروضة للتصديق، الموافقة عليها أو قبوله ~~قبولها~~ من جانب الدول الأعضاء وغير الأعضاء في المنظمة المشار إليها في المادة ٢٦. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى جهة الإيداع.

### المادة ٢٨ - الانضمام إلى ~~التعهد~~ الاتفاقية

~~هذا التعهد~~ هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام الدول الأعضاء في المنظمة وأية دول أخرى غير أعضاء في المنظمة إلا أنها أعضاء في الأمم المتحدة أو أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغير الأعضاء المشار إليها في المادة ٢٦، اعتباراً من تاريخ إغلاق التوقيع عليها. وتودع صكوك الانضمام لدى جهة الإيداع.

### المادة ٢٩ - بدء النفاذ

١-٢٩ يبدأ نفاذ هذا التعهد هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة عليه بشرط أن يكون عليها رهنا بأحكام المادة ٣٠-٢ ويشترط أن يكون هناك ٢٠ صكا على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام قد قدمت من أودعت من جانب الدول الأعضاء في المنظمة.

٢-٢٩ يبدأ نفاذ هذا التعهد هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة عضو من الدول الأعضاء في المنظمة أو غير عضو أو غير الأعضاء في المنظمة وإن كانت أعضاء في الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية تصدق أو تقبل أو توافق على هذا التعهد هذه الاتفاقية أو تنضم إليه إليها بعد إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة على التعهد عليها أو الانضمام إليه إليها وفقا للمادة ٢٩-١، يسرى مفعول التعهد في اليوم التسعين من إيداع صكها للتصديق أو القبول أو الموافقة على التعهد الاتفاقية أو الانضمام إليه إليها.

### المادة ٣٠ - المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة

١-٣٠ عندما تودع منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة صك التصديق أو القبول أو الموافقة على هذا التعهد هذه الاتفاقية أو الانضمام إليه تبلغ هذه المنظمة العضو وفقا لأحكام المادة ٢ ٧ من دستور منظمة الأغذية والزراعة على النحو المناسب، عن أي تعديلات أو إيضاحات في إعلان اختصاصاتها المقدم بموجب المادة ٢-٥ من دستور منظمة الأغذية والزراعة، مما قد يكون ضروريا في ضوء قبولها لهذا التعهد لهذه الاتفاقية. ولأي طرف في هذا التعهد هذه الاتفاقية أن يطلب، في أي وقت، من أي منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة تكون طرفا متعاقدا في هذا التعهد هذه الاتفاقية، تقديم معلومات عما إذا كانت المنظمة العضو ودولها الأعضاء هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ أي مسألة معينة يشملها هذا التعهد تشمليها هذه الاتفاقية. وعلى المنظمة العضو أن تقدم هذه المعلومات في غضون فترة معقولة.

٢-٣٠ لا تحسب صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على هذا التعهد هذه الاتفاقية أو الانضمام إليه التي تودعها منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها كصكوك إضافية للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء فيها.

### المادة ٣١ - التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا التعهد هذه الاتفاقية.

### المادة ٣٢ - الجهات غير الأطراف

تشجع الأطراف المتعاقدة أية دولة عضو في منظمة الأغذية والزراعة أو أية دولة أخرى، لا تكون قد تعاقدت في هذا التعهد هذه الاتفاقية على قبول هذا التعهد هذه الاتفاقية.

### المادة ٣٣ - الانسحاب

- ١-٣٣ يجوز لأي طرف متعاقد في أي وقت بعد انقضاء سنتين من تاريخ نفاذ هذا التعهد هذه الاتفاقية بالنسبة له، أن ينسحب من هذا التعهد بإخطار كتابي يرسله إلى جهة الإيداع بانسحابه من هذا التعهد هذه الاتفاقية. وتبادر جهة الإيداع على الفور إلى إبلاغ جميع الأطراف.
- ٢-٣٣ يبدأ نفاذ الانسحاب بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الإخطار من جانب جهة الإيداع.

### المادة ٣٤ - إنهاء العمل بالتعهد بالاتفاقية

- ١-٣٤ ينتهي العمل بهذا التعهد بهذه الاتفاقية تلقائياً إذا انخفض عدد الأطراف المتعاقدين - نتيجة الانسحاب - عن أربعين عضواً، إلا إذا قرر باقي الأعضاء خلاف ذلك بإجماع الأصوات.
- ٢-٣٤ تتولى جهة الإيداع إبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة بأن عندما ينخفض عدد الأطراف المتعاقدة قد انخفض إلى أربعين.
- ٣-٣٤ في حالة انتهاء العمل بالتعهد، يتم التصرف في الأصول طبقاً للائحة المالية التي يقرها الجهاز الرياسي.

### المادة ٣٥ - جهة الإيداع

المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة هو جهة الإيداع لهذا التعهد لهذه الاتفاقية.

### المادة ٣٦ - النصوص متساوية الحجية

النصوص العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية لهذا التعهد لهذه الاتفاقية متساوية الحجية.

## الملحق الأول

قائمة المحاصيل التي يشملها النظام متعدد الأطراف  
المحاصيل الغذائية

المحصول	الجنس	الملاحظات
ثمرة الخبز	<i>Artocarpus</i>	ثمرة الخبز فقط
الهلبيون	<i>Asparagus</i>	
الشوفان	<i>Avena</i>	
البنجر	<i>Beta</i>	
كرنب	<i>Brassica et al.</i>	تشمل الأجناس: <i>Brassica, Armoracia, Barbarea, Camelina, Crambe, Diplotaxis, Eruca, Isatis, Lepidium, Raphanobrassica, Raphanus, Rorippa, Sinapis.</i> وتضم البذور الزيتية والمحاصيل مثل الكرنب وبذور اللفت والخردل والكريس والجرجير والفجل والشلجم واستبعد منها أنواع <i>Lepidium meyenii</i> (maca).
البسلة	<i>Cajanus</i>	
الحمص	<i>Cicer</i>	
الحمضيات	<i>Citrus</i>	أدرجا جنسا <i>Poncirus</i> and <i>Fortunella</i> : باعتبارهما من الجذور
جوز الهند	<i>Cocos</i>	
القلقاسيات الرئيسية	<i>Colocasia, Xanthosoma</i>	taro, cocoyam, dasheen and tannia. تشمل القلقاسيات الرئيسية
الجزر	<i>Daucus</i>	
اليام	<i>Dioscorea</i>	
الدخن الأصبعي	<i>Eleusine</i>	
الفراولة	<i>Fragaria</i>	
عباد الشمس	<i>Helianthus</i>	
الشعير	<i>Hordeum</i>	
البطاطا الحلوة	<i>Ipomoea</i>	
لاتيروس	<i>Lathyrus</i>	
العدس	<i>Lens</i>	
التفاح	<i>Malus</i>	
الكسافا	<i>Manihot</i>	<i>Manihot esculenta</i> تقتصر على
الموز / الموز الأفريقي	<i>Musa</i>	<i>Musa textilis</i> باستثناء
الأرز	<i>Oryza</i>	
الدخن	<i>Pennisetum</i>	
الفول	<i>Phaseolus</i>	<i>Phaseolus polyanthus</i> باستثناء
الباذلاء	<i>Pisum</i>	
الراي	<i>Secale</i>	
البطاطس	<i>Solanum</i>	Section tuberosa included, except <i>Solanum phureja</i> .
الباذنجان	<i>Solanum</i>	Section melangena included.
الذرة الرفيعة	<i>Sorghum</i>	
القمح الترينكالي	<i>Triticosecale</i>	
القمح	<i>Triticum et al.</i>	Including <i>Agropyron, Elymus, and Secale</i> .
الفول اللوبيا	<i>Vicia</i>	
وغير ذلك	<i>Vigna</i>	
الذرة	<i>Zea</i>	Excluding <i>Zea perennis, Zea diploperennis, and Zea luxurians</i> .

## الأعلاف

الأنواع	الجنس
	<b>الأعلاف البقولية</b>
<i>Chinensis, cicer, arenarius</i>	<i>Astragalus</i>
<i>Ensiformis</i>	<i>Canavalia</i>
<i>Varia</i>	<i>Coronilla</i>
<i>Coronarum</i>	<i>Hedysarium</i>
<i>cicera, cilialatus, hirsutus, ochrus, odoratus, sativus</i>	<i>Lathyrus</i>
<i>Cuneata, striata, stipulacea</i>	<i>Lespedeza</i>
<i>corniculatus, subflorus, uliginosus</i>	<i>Lotus</i>
<i>albus, angustifolius, luteus</i>	<i>Lupinus</i>
<i>arborea, falcata, sativa, scutellata, rigidula, truncatula</i>	<i>Medicago</i>
<i>albus, officinalis</i>	<i>Melilotus</i>
<i>viciifolia</i>	<i>Onobrychis</i>
<i>sativus</i>	<i>Ornithopus</i>
<i>affinis, alba, chillensis, nigra, pallida</i>	<i>Prosopis</i>
<i>phaseoloides</i>	<i>Pueraria</i>
<i>alexandrimum, alpestre, ambiguum, angustifolium, arvense, agrocicerum, hybridum,</i>	<i>Trifolium</i>
<i>incarnatum, pratense, repens, resupinatum, rueppellianum, semipilosum,</i>	
<i>subterraneum, vesiculosum</i>	
	<b>الأعلاف العشبية</b>
<i>gayanus</i>	<i>Andropogon</i>
<i>crisatum, desertorum</i>	<i>Agropyron</i>
<i>stolonifera, tenuis</i>	<i>Agrostis</i>
<i>pratensis</i>	<i>Alopecurus</i>
<i>elatius</i>	<i>Arrenatherum</i>
<i>glomerata</i>	<i>Dactylis</i>
<i>arundinacea, gigantea, heterophylla, ovina, pratensis, rubra</i>	<i>Festuca</i>
<i>hybridum, multiflorum, perenne, rigidum, temulentum</i>	<i>Lolium</i>
<i>aquatica, arundinacea</i>	<i>Phalaris</i>
<i>pratense</i>	<i>Phleum</i>
<i>alpina, annua, pratensis</i>	<i>Poa</i>
<i>laxum</i>	<i>Tripsacum</i>
	<b>أعلاف أخرى</b>
<i>halimus, nummularia</i>	<i>Atriplex</i>
<i>vermiculata</i>	<i>Salsola</i>

## الملحق الثاني

### الجزء ١

#### التحكيم

##### المادة ١

يخطر الطرف المدعي الأمانة بأن أطراف النزاع تحيله للتحكيم عملاً بالمادة - ويحدد الإخطار موضوع التحكيم ويتضمن، بوجه خاص، مواد الاتفاقية أو البروتوكول **التعهد- الاتفاقية** التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع نزاع. وإذا لم تتفق أطراف النزاع على موضوع النزاع قبل تعيين رئيس هيئة التحكيم، تحدد هيئة التحكيم الموضوع. وتحويل الأمانة المعلومات التي تلقتها على هذا النحو إلى جميع الأطراف المتعاقدة في **هذا التعهد هذه الاتفاقية**.

##### المادة ٢

١ - في حالة النزاعات بين طرفي النزاع، تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء. ويعين كل طرف في النزاع محكماً، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو، بالاتفاق المشترك، محكماً ثالثاً يرأس الهيئة. ولا يجوز أن يكون المحكم الأخير من مواطني أحد أطراف النزاع، ولا أن تكون إقامته العادية في إقليم أحد هذين الطرفين المتنازعين أو يعمل في أي منهما، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

٢ - في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين متعاقدين، تعين أطراف النزاع التي لها نفس المصلحة، بالاتفاق المشترك محكماً واحداً.

٣ - يجرى ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة في بداية التعيين.

##### المادة ٣

١ - إذا لم يعين رئيس لهيئة التحكيم خلال شهرين، من تعيين المحكم الثاني، يقوم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، بناءً على طلب أحد أطراف النزاع، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين.

٢ - إذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع محكماً، خلال شهرين من تلقي الطلب، يجوز للطرف الآخر إبلاغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة الذي يقوم بتعيين المحكم الآخر خلال فترة شهرين آخرين.

## المادة ٤

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقا لأحكام هذا التمهيد هذه الاتفاقية ، والقانون الدولي.

## المادة ٥

تحدد هيئة التحكيم قواعدها الإجرائية ، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

## المادة ٦

يجوز لهيئة التحكيم ، بناء على طلب أحد أطراف النزاع ، أن توصي بالتدابير اللازمة للحماية على أساس مؤقت.

## المادة ٧

على أطراف النزاع تسهيل عمل هيئة التحكيم ، وبشكل خاص ، عليها استخدام جميع الوسائل المتاحة لها من

أجل:

(أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة ؛ و

(ب) تمكينها ، عند الاقتضاء ، من استدعاء شهود وخبراء وتلقي شهاداتهم.

## المادة ٨

تلتزم أطراف النزاع والمحكمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بوصفها سرا خلال إجراءات هيئة التحكيم.

## المادة ٩

تتحمل أطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بحرص متساوية ، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية .وعلى الهيئة أن تحتفظ بسجل جميع تكاليفها وأن تقدم بيانا ختاميا بذلك إلى أطراف النزاع.

## المادة ١٠

يجوز لأي طرف متعاقد له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع قد تتأثر بالحكم في القضية ، أن يتدخل في الإجراءات بناء على موافقة هيئة التحكيم.

## المادة ١١

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلى ادعاءات مضادة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة وأن تفصل فيها.

## المادة ١٢

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة للإجراءات وموضوع الدعوى ، بأغلبية أصوات أعضائها.

## المادة ١٣

في حالة عدم مثول أحد أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم، أو عجزه عن الدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر، أن يطلب من الهيئة الاستمرار في الإجراءات وإصدار حكمها. ولا يشكل غياب أي طرف من أطراف النزاع أو عجزه عن الدفاع عن قضيته، عائقاً أمام استمرار الإجراءات. ويجب على هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي، أن تتأكد من أن الادعاء يستند إلى أساس قوي من حيث الواقع والقانون.

## المادة ١٤

تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي اكتمل فيه تشكيلها، ما لم تجد ضرورة في تمديد الفترة المحددة لمدة أقصاها خمسة أشهر أخرى.

## المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع النزاع ويذكر الحثيات التي استند إليها. ويجب أن يتضمن القرار أسماء الأعضاء الذين شاركوا في إصدار القرار النهائي وتاريخه. ويجوز لأي عضو في الهيئة أن يرفق رأياً منفصلاً أو مخالفاً للقرار النهائي.

## المادة ١٦

يكون الحكم ملزماً لأطراف النزاع. ويكون غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقاً على إجراء استئنافي.

## المادة ١٧

يجوز لأي طرف من طرفي النزاع في حالة نشوء خلاف بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه، إحالته لهيئة التحكيم التي أصدرته.

## الجزء ٢

### التوفيق

#### المادة ١

تنشأ لجنة للتوفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع، وتشكل اللجنة، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، من خمسة أعضاء، يعين كل طرف عضوين ويختار هؤلاء الأعضاء مجتمعين رئيساً للجنة.

#### المادة ٢

في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين متعاقدين، تعين أطراف النزاع التي لها نفس المصلحة أعضاءها في اللجنة بالاتفاق المشترك. وفي حالة وجود طرفين أو أكثر ذوي مصالح منفصلة أو كان هناك اختلاف على ما إذا كانت لها نفس المصلحة، تقوم الأطراف بتعيين أعضائها بصورة منفصلة.

#### المادة ٣

إذا لم تعين أطراف النزاع أعضاءها خلال شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة للتوفيق، يقوم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، إذا طلب منه ذلك أحد أطراف النزاع المقدم للطلب، بتعيينهم خلال فترة شهرين آخرين.

#### المادة ٤

إذا لم يتم اختيار رئيس للجنة التوفيق خلال شهرين من تعيين آخر أعضاء اللجنة، يقوم المدير العام للأمم المتحدة لمنظمة الأغذية والزراعة، إذا طلب منه ذلك أحد الأطراف في النزاع، بتعيين رئيس خلال فترة شهرين آخرين.

#### المادة ٥

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها. وتحدد اللجنة إجراءاتها، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك. وتصدر اقتراحاً بحل النزاع، وعلى الأطراف أن تنظر فيه بحسن نية.

#### المادة ٦

تبت لجنة التوفيق في أي دفع بعدم اختصاصها.

## المرفق الرابع

مشروع قرار لدراسته من قبل مؤتمر المنظمة في دورته الحادية والثلاثين

إقرار التعهد الدولي الاتفاقيّة الدوليّة<sup>(١)</sup> بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة  
والترتيبات المؤقتة لتنفيذه

إن المؤتمر،

إقراراً بالاعتماد المتبادل لجميع البلدان فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

اعترافاً بأهمية تنفيذ حقوق المزارعين حسبما حددت في التعهد الدولي الاتفاقيّة الدوليّة بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وبزيادة التعاون في مجال المساعدات الفنية طبقاً للمواد ذات الصلة في هذا التعهد هذه الاتفاقيّة؛

اعترافاً بأن التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، حسبما اعتمده مؤتمر المنظمة بقراره ٨٣/٨، وحسبما عدله بالتفسيرات المتفق عليها في قراراته ٨٩/٤، ٨٩/٥ و ٩١/٣، يمثل أول صك دولي يعالج صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛

وإن يستذكر أيضاً القرار ٣ لمؤتمر نيروبي باعتماد النص المتفق عليه للاتفاقيّة بشأن التنوع البيولوجي، التي اعترفت بالحاجة إلى إيجاد حلول للمسائل المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية، في نطاق منظمة الأغذية والزراعة، وعلى الأخص بشأن المجموعات خارج مواقعها الطبيعية والتي لم يتم الحصول عليها وفقاً لأحكام الاتفاقيّة بشأن التنوع البيولوجي، ومسألة حقوق المزارعين؛

وإن يستذكر القرار ٩٣/٧ الصادر عن الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر المنظمة، والذي دعا إلى إجراء مفاوضات، من خلال هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في المنظمة، لتعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، بما يتسق مع الاتفاقيّة بشأن التنوع البيولوجي؛

<sup>(١)</sup> يستخدم عنوان هذا الاتفاق بصورة متسقة في جميع أجزاء النص. ومع نص الاتفاق حسبما أقرته الدورة الاستثنائية السادسة.

وإن يستذكر أن خطة العمل الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية تؤكد الحاجة إلى تشجيع منهج متكامل لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛

وإن يستذكر أن التعهد الدولي- الاتفاقية الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة سوف يسهل تسهيل تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في المؤتمر الدولي الفني الرابع الذي عقدته المنظمة بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في ليبزيج عام ١٩٩٦؛

وإن يستذكر أيضا أن كلا من مؤتمر المنظمة، في دورته الثلاثين، والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، أكدا أن المفاوضات ستمضي قدما على أساس أن تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية سيأخذ شكل صك ملزم قانونا، ويرتبط ارتباطا وثيقا بكل من المنظمة والاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي؛

وإن يستذكر أيضا أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي في اجتماعه الخامس اعترف بالمساهمة المحتملة للتعهد الدولي المعدل بشأن الموارد الوراثية النباتية، بالاتساق مع الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، من شأنه أن يعين على تنفيذ برنامج عملها بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، وأن من المتوخى لنص المعدل للتعهد الدولي أن يظطلع بدور جوهري في تنفيذ الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي؛

وإن يستذكر أيضا أن الدورة التاسعة عشرة بعد المائة لمجلس المنظمة طلبت الانتهاء من المفاوضات في الوقت الذي يسمح بعرض النص المعدل للتعهد الدولي المعدل بشأن الموارد الوراثية النباتية على دورة المؤتمر هذه؛

وإن يلاحظ بالتقدير العمل الذي قامت به المنظمة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها، في دعم الدول ومنظمات التكامل الإقليمي طوال المفاوضات لتعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، وفي الإعداد لتنفيذه بصورة فعالة؛

وإن يلاحظ بالتقدير أيضا ما أعرب عنه كثيراً مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، من دعم للمنظمة ولهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها لما قامت به من عمل؛

وإن يلاحظ أيضا ضرورة التحضيرات لوضع التعهد الدولي-الاتفاقية الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة موضع التشغيل الفعال، حال بدء نفاذه نفاذها؛

ألف - إقرار التعهد الدولي-الاتفاقية الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

١ - يقر تعهد التعهد الدولي-الاتفاقية الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، الملحق الملحق بهذا القرار؛

- ٢ - يطلب من المدير العام للمنظمة فتح التعهد الدولي-الاتفاقية الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة للتوقيع، بعد الموافقة على هذا القرار، خلال دورة مؤتمر المنظمة هذه، وذلك بالمقر الرئيسي للمنظمة في روما خلال الفترة من ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ إلى ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٢؛
- ٣ - يدعو الدول الأعضاء في المنظمة والدول غير الأعضاء في المنظمة، ولكنها دول أعضاء في الأمم المتحدة وفي وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن توقع على التعهد الدولي-الاتفاقية الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وأن تودع، في أقرب فرصة ممكنة، صكوك التصديق، القبول، الموافقة أو الانضمام؛
- ٤ - يقرر يلاحظ بارتياح بأن أن التعهد الدولي-الاتفاقية الدولية المعدلة بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، حسبما أقرها مؤتمر المنظمة الآن، يرسي ترسي، حال دخوله-دخولها حيز النفاذ إطارا جديدا وملزما للتعاون في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- باء - الترتيبات المؤقتة لتنفيذ التعهد الدولي-الاتفاقية الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
- ١ - يقرر إنشاء لجنة مؤقتة للتعهد الدولي-الاتفاقية الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة المؤقتة". وتستند اللائحة الداخلية للجنة المؤقتة إلى اللائحة العامة للمنظمة ولا تكون متنافية معها.
- ٢ - يدعو الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة والدول غير الأعضاء في المنظمة ولكنها دول أعضاء في الأمم المتحدة وأي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الاشتراك في اللجنة المؤقتة؛ [ تتسق مع النصوص الملائمة من اللائحة الداخلية للمنظمة لوائح المنظمة ]
- ٣ - يطلب إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أن يعقد أول اجتماع للجنة المؤقتة، عام ٢٠٠٢، وبناء على طلب اللجنة المؤقتة عقد الاجتماعات اللاحقة حسب الضرورة حيثما أمكن مقترنة مع اجتماعات هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ورهنا بتوافر الموارد اللازمة.
- وتقوم اللجنة المؤقتة بما يلي:

(أ) جديدة) تقر في دورتها الأولى لائحتها الداخلية

(ب) (أ) تُعد مشروع اللائحة الداخلية، ومشروع اللائحة المالية، [ ومقترح لميزانية التعهد الدولي- الاتفاقية الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ]، للعرض على الجهاز الرياسي في أول اجتماع له؛ معلقة في انتظار بانتظار ما تسفر عنه المفاوضات الجارية<sup>(٢)</sup>؛

(ج) (ب) تُعد أيضا، بناء على توصيات فريق من الخبراء، مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد لتيسير الحصول على الموارد الوراثية، ومقترحات لمستوى المدفوعات من أجل الاقتسام المتكافئ للمنافع الناجمة عن التسويق التجاري للمنتجات، وشكل هذه المدفوعات، وأسلوبها، وذلك لعرضها على الجهاز الرياسي في أول اجتماع له؛

(د) (ب) (مكرر) - [تعد أيضا الإجراءات المقترحة لتشجيع الامتثال طبقا لأحكام المادة ٢٢، وذلك لعرضها على الجهاز الرياسي في دورته الأولى؛]<sup>(٣)</sup>

(ج) (هـ) تتشاور مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية بشأن الاتفاقات التي ستوقع مع الجهاز الرياسي؛

(د)

(و) (هـ) أن تقوم بأي مهام أخرى قد يستلزمها التشغيل الفعال للتعهد الدولي المحدل- للاتفاقية الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة حال بدء نفاذه نفاذها.

٤ - يطلب أيضا إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة تعيين أمين مؤقت لمساعدة اللجنة الحكومية الدولية المؤقتة في عملها؛

٥ - كما يطلب إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أن يدعو الأمين التنفيذي للاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي إلى إبلاغ هذا القرار إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي؛

٦ - يطلب إلى اللجنة الحكومية الدولية- المؤقتة أن تبدأ في إقامة التعاون مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي وحسبما يكون ملائما - مع المنظمات الدولية وأجهزة المعاهدات الأخرى ذات الصلة، وعلى الأخص فيما يتصل بأحكام المادة ١٨-٤ (أ) من التعهد الدولي- الاتفاقية الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

<sup>(٢)</sup> مسألة معلقة، في انتظار ما تسفر عنه المفاوضات الجارية في الجلسة العامة.

<sup>(٣)</sup> مسألة معلقة في انتظار ما تسفر عنه المفاوضات الجارية في الجلسة العامة.

٧ - يدعو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي إلى إقامة التعاون مع اللجنة الحكومية الدولية المؤقتة ومواصلة هذا التعاون، وإلى التعاون مع الجهاز الرياسي حال بدء نفاذ التعهد الدولي الاتفاقية الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

٨ - يدعو أيضا الدول الأعضاء في المنظمة والدول غير الأعضاء في المنظمة، ولكنها دول أعضاء في الأمم المتحدة وأي من وكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى المساهمة في عمل اللجنة الحكومية الدولية المؤقتة، من خلال منظمة الأغذية والزراعة؛

٩ - كما يدعو المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وعلى الأخص المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية وغيره من المنظمات الدولية وأجهزة المعاهدات ذات الصلة إلى مساعدة اللجنة الحكومية الدولية المؤقتة وأمينها المؤقت في عملهما.